مُشكل حديث السنة بشأن المخالفين في الـمِلة

إعداد

د. أيمن فايز كمال عطا الله

مشكل حديث السنة بشأن المخالفين في المِلَّة

أيمن فايز كمال عطاالله

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: aymanatalla.13@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يسعى هذا البحث لتحليل بعض نصوص السنة المشرفة ذات الصلة بالتعامل مع المخالفين في الدين، والتي يُشْكِل فهمها، وتتعارض بظاهرها مع قاعدة الإسلام الأصلية في حسن التعامل مع الآخر، واحترام حقه في حرية الاعتقاد. ويستهدف البحث بذلك دفع الشبهات التي يثيرها الخصوم حول الإسلام، باتهامهم إياه بالحضّ على العنف، وإكراهه المخالف، استناداً إلى تلك النصوص، كما يستهدف تصحيح المفاهيم المغلوطة لبعض شبابنا ممن تفاعلوا مع تلك النصوص دون امتلاك أدوات الفهم الصحيح، وقواعد المنهج العلمي التي وضعها علماء الأمة عبر تاريخهم الطويل للتأويل والتحليل. وقد اعتمدت في البحث المنهج التكاملي بما يستلزمه من: (استقراء - تحليل - استرداد) وتوصلت إلى نتائج منها: أن قاعدة الإسلام الأصلية في التعامل مع المخالفين في الدين هي الدعوة إلى الحوار، والتنادي بالعيش المشترك، وإرجاء الحساب على الخلاف العقدي لله في الآخرة، وأن كثيرًا من النصوص التي وردت في السنة المشرفة بشأن المخالفين في الدين

لا تؤصل لمنجية ثابته في العلاقات مع المخالف بقدر ما تشير إلى إجراءات وتدابير مرتبطة بسياقها، ومناسبة لظروفها، وتدور مع علتها وجودًا وعدمًا. كما أن تقديم النصوص الظنية على تلك التي تفيد القطع واليقين خطأٌ في المنهجية الفكرية؛ إذ الأصل أن يدور الظني في فلك القطعي، وأن تفهم المسائل الفرعية على ضوء المقاصد المرعية. ومما أوصي به في نهاية البحث: إعادة النظر فيما كتبه الفقهاء القدامى تحت أبواب الجهاد رغبة في التعرف على طبيعة الظروف والسياقات التي أحاطت بتلك العقلية التي أنتجت ذلك الكلام في ذلك الوقت، وأملا في تمييز ما كان من ذلك الأحكام التي انتهوا إليها صالحاً لعصرنا وما لم يكن كذلك، وهو ما يعد بدوره عملاً نقدياً ذاتياً محموداً لتراثنا الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: مُشْكِل، أقاتل، رمحي، الصغار، جزيرة العرب، الجزية.

The problem of the Sunnah's hadith regarding the disobedient of the religion

Ayman Fayez Kamal Atallah

Department of Islamic Culture, Faculty of Islamic Call, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: aymanatalla.13@azhar.edu.eg

Abstract:

This research seeks to analyze some of the texts of the noble Sunnah related to dealing with those who violate religion which are misunderstood constitutes and contradict apparently with the original principle of Islam in dealing well with the other and respecting his right of freedom of belief. This research aims to push back the suspicions raised by opponents about Islam by accusing it of inciting violence and coercing the violator based on these texts as well as correcting the misconceptions of some of our youth who interacted with those texts without having the tools of correct understanding and the rules of the scientific method developed by the nation's scholars throughout their long history of interpretation and analysis. In the research, I adopted the integrative approach, including: (induction - analysis - recovery) and I reached conclusions including: that the original rule of Islam in dealing with those who violate religion is the call to dialogue, calling for joint coexistence and deferring the account of the doctrinal disagreement to God in the hereafter, and that many of the texts mentioned in the honorable Sunnah regarding those who violate the religion do not originate to a method steadfast concerning relations with the violator insofar as they refer to procedures and measures related to their context and appropriate to their circumstances and revolve around with

their cause being or not. Also presenting presumptive texts to those that benefit certainty and certainty is a mistake in the intellectual methodology. As the basic principle is that the presumptive revolves around the peremptory field and that the secondary issues are understood in light of the observed intentions. What I recommend at the end of the research: is reconsidering what the ancient jurists wrote under the chapters of Jihad in order to know the nature of the circumstances and contexts that surrounded that mentality that produced that speech at that time and in the hope of distinguishing what of that rulings they concluded that are valid for our time and what not It was not, which in turn is a commendable self-critical work of our Islamic heritage.

Keywords: Harm, Fight, Spear, Children, The Arabian Peninsula, The tribute.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلما كانت رسالة الإسلام تستهدف أن يعيش الناس كلّهم في سلامٍ شاملٍ، ينبذون على إثره دواعي التناحر وأسباب الاقتتال، كما تسعى لبسط رداء الأخوة الإنسانية على البشر جميعهم، دون أن يمنع من ذلك اختلاف الدين، أو تباين المعتقد، لمّا كان الأمر كذلك، وكانت هناك بعضٌ من النصوص النبوية ذات الصلة بالتعامل مع المخالفين في الدين مما توحي بظاهرها مخالفة تلك الغاية، ومعارضة ذلك المقصد العام، وجدت من الضروري أن أعرض لتلك النصوص كاشفاً عن مبتغاها، ومجلياً لحقيقة مرماها، مستهدفا مع ذلك أمرين:

الأول: تبصرة المتعجلين من أبناء الإسلام بالمراد الحقيقي لتلك النصوص الجزئية، قبل أن يستحضروها في غير أوانها، أو ينزلوها في غير موردها، دون استهداء بأصول المنهجية العلمية التي أرسى السابقون من علماء الأمة قواعدها عبر تاريخهم الطويل.

الثاني: دفع المتربصين بالإسلام، وقطع الطريق عليهم؛ لئلا يتخذوا من تلك النصوص ذريعة للتشهير بالإسلام وغمزه بالحضّ على العنف، وكراهية الآخر وإكراهه.

ولئن كان مثل هذا البحث لا يسعه حصر ما ورد بهذا الشأن من النصوص فحسبه أن يتخير أربعة منها تمثل أركان ذلك البنيان الفكري في

الاستدلال لدى كلا الطرفين: الصديق المتعجل، والعدو المتربص. ولهذا أفردت لكل حديث منها مبحثاً مستقلاً، وإن اشتمل ذلك المبحث على مسائل ونقاط.

هذا وقد آثرت أن يوسم ما قصدت إلى دراسته في هذا البحث بعنوان:

مشكل حديث السنة بشأن المخالفين في الملة

ورجائي في الله أن تحقق تلك الدراسة الموجزة ما أعدت لأجله، والله وحده الموفِّق والمعين.

دكتور: أيمن فايز كمال عطاالله
كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
قسم الثقافة الإسلامية

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١- الحملة التي تستهدف تشويه الإسلام ورميه بالحض على الإرهاب، اعتماداً على مثل هذه النصوص النبوية بشأن المخالفين في الدين.

٢- هذه النصوص لم تأخذ حقها من التحليل- لدى الأقدمين- وفق إطار كلي تتشكل معه طبيعة علاقة الإسلام السمحة بالآخر. ولعل السبب في ذلك عدم وجود الدافع يومئذ، حيث لم تكن الحملة على الإسلام وتسخير الآلة الإعلامية ووسائل التواصل لتشويهه مثلما هي عليه الآن، مما يستدعي التصدي بالشرح ودفع الإشكال.

٣- إيراد بعض الوعّاظ- للأسف- لمثل هذه النصوص بمعزل عن طبيعة المناخ الذي سيقت فيه، وحقيقة الغاية التي ترمي إليها، وهو ما يمثل انعكاساً لقصور في تصور طبيعة الإسلام وحقيقة أهدافه.

٤- لعل معالجة تلك النصوص ودفع إشكالها يُسهم في تطوير الخطاب الديني وتجديده، لما تمثله تلك المعالجة من تصحيح للمفاهيم من ناحية، ودفع للشبهات من ناحية أخرى.

المناهج المستخدمة في البحث

تتنوع المناهج المستخدمة في البحوث تبعًا لخصوصية تلك البحوث، وطبيعة مفرداتها المقصودة بالدراسة.

ولعل من أهم المناهج الرئيسة التي تتفرع عنها المناهج الجزئية المتعددة هذه المناهج الأربعة:

١- المنهج الاستدلالي أو الرياضي، وهو ما ننطلق فيه من مبدأ إلى قضايا تنتج عنه بالضرورة دون اللجوء للتجربة.

٢- المنهج التجريبي، وهو ما ننطلق فيه من جزئيات غير يقينية للوصول إلى قضايا عامة معتمدين في كل خطوة على التجربة.

٣- المنهج الاسترادي أو التاريخي، وهو ما يعتمد فيه على محاولة استرجاع واسترداد الماضي بآثاره تمهيدًا لفهم ظاهرة تاريخية أو اجتماعية معينة.

٤- المنهج الجدلي وهو المعتمد في الحوارات والمناقشات العلمية، لا سيما النظرية منها على اختلافها.(١)

وعلى الرغم من التمايز بين تلك المناهج فإن هذا لا يعني حتمية الفصل بينها، إذ ربما التقى بعضها بالآخر، أو التقت جميعها لِيكُون كل منها بمثابة الخطوة التي تمهد لأختها في طريق العمل العقلي المنظم وهو يبحث عن الحقيقة قدر المستطاع؛ ولهذا فقد يكون من المناسب لطبيعة هذا البحث أن يَعتمد ما يُمكن تسميته بالمنهج التكاملي التحليلي الذي تلتقي فيه بعض تلك المناهج أو جميعها؛ ذلك أنه حين أتتبع جزيئات النصوص لمعرفة العلاقة بينها أجدني بحاجة للمنهج الاستقرائي القائم علي تتبع الجزيئات للوصول للكليات الحاكمة لها.

وحين أُعمل النظر في دلالات النصوص، وسياقات ورودها تصبح

(١) انظر: مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، وكالة المطبوعات بالكويت، ص١٨

الحاجة ماسة للمنهج التحليلي المعتمد علي الوصف المنظم لمحتوي معلوماتي معين وتحليله، بعد الإجابة عن تساؤلاته الفرعية.

وعندما أستحضر القواعد العامة، والأصول الكلية للاهتداء بها في التحليل والوصول إلي نتيجة تتعلق بنصٍ ما، يدفعني ذلك للمنهج الاستنباطي القائم علي الانتقال من المبادئ الكلية إلي الجزئية، ومن القوانين العامة إلي الأحكام الفرعية.

ومن ثمَّ إن غلب استخدام منهج معين في البحث، فإن ذلك لا يعني أن دونه من المناهج لم يكن حاضرًا.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

والمقدمة فيها الحديث عن أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والمناهج المستخدمة به، وكذلك خطة البحث.

والتمهيد وفيه التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث والمقصود منه إجمالاً.

المبحث الأول: حديث " أمرت أن أقاتل الناس ...".

المبحث الثاني: حديث التخيير والجزية.

المبحث الثالث: حديث " بعثت بالسيف ...".

المبحث الرابع: حديث " لا يبقى في جزيرة العرب دينان".

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث، وأهم توصياته.

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

تعريف المشكل لغة:

المُشْكِل اسم فاعل من أَشْكَل يُشْكل إشكالاً، فهو مُشْكل.

والشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شكل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مُشْكل، كما يقال أمر مشتبِه".[1]

والأشكل: الشيئان المختلطان. قال الشاعر

فما زالتِ القتلى تمورُ دماؤها ... بدجلةَ حتى ماءُ دجلةَ أَشْكَلُ

ويقال: أشكل عليّ الأمر، واشتكل، وأحكل، واحتكل: بمعنى.[2]

واسْتشْكل الْأَمر الْتبس عَلِيهِ، وأورد عَلَيْهِ إِشْكَالًا. و (الْإِشْكَال) الْأَمر يُوجب التباسا فِي الْفَهم. و(الْمُشكل) الملتبس.[3]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جج٣، ص٢٠٤

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، مادة (شكل)، ج١، ص٤٥٦

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، مادة (شكل)، ص٤٩١

وفي (لسان العرب): " وأشكل الأمر: التبس. وأمور أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكلة أي لبس. وأشكل عليّ الأمر، إذا اختلط، وأشكلت عليّ الأخبار وأحكلت بمعنى واحد".(١)

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن مادة "شكل" وما يتفرع عنها من الإشكال والمشاكلة إنما تدل في غالب معناها على المماثلة بين الأشياء التي يصعب التمييز بينها إلا ببذل جهد في الطلب والتحري، وعلى الاختلاط والاشتباه المفضي إلى الإيهام والالتباس في الأمور التي تتطلب معرفتها استفراغ الوسع في البيان والإيضاح.

تعريف المشكل اصطلاحاً

للمشكل تعريفات متعددة لدى أهل الاصطلاح في كل فن، وإن كان الجامع بينها أن المشكل هو ما خفي معناه، والتبس فحواه، فاستلزم لذلك إعمال القرائن البيانية، والقواعد الأصولية لكشفه وبيان المراد منه.

يقول الإمام السرخسي في تعريفه المشكل: " هو اسْم لما يشْتَبه المُرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المُرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال".(٢)

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، مادة (شكل)، ج١١، ص٣٥٧

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج١، ص١٦٨

وعند صاحب التعريفات أن المشكل: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب.[1]

وقال الإمام المناوي: وشرح المشكل من الكلام: بسطه وإظهار ما خفي من معناه.[2]

ولأهمية المشكل أفرد العلماء مصنفات خاصة له، سواء كانت لبيان ما أشكل فهمه من القرآن، أو من السنة، أو حتى من قواعد العربية ووجوه استعمالاتها.

ففي تراثنا نجد- مثلاً- مشكل الآثار للإمام الطحاوي(ت ٣٢١هـ)، ومشكل الحديث وبيانه لابن فورك الأصبهاني(ت ٤٠٦هـ)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(ت٥٩٧هـ)، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري(ت ٢٧٦هـ)، ومشكل إعراب القرآن الكريم لمكي بن أبي طالب القرطبي(ت٤٣٧هـ) وغيرها من الكتب التي عنيت بإيضاح ما خفي معناه من علوم القرآن والسنة.

والجدير بالذكر أن الأقدمين من علماء الحديث وإن كتبوا في مشكل

(١) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢١٥

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٢٠٣

السنة لم يضعوا تعريفا اصطلاحياً لذلك المشكل، وإن نبهوا - فيما ذكروه- المُحْدَثين لأهم خصائص ذلك الإشكال.

فالإمام أبو جعفر الطحاوي يقول: " وإني نظرت في الآثار المروية عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها".(١)

فهو بهذا نص يشير إلى أهم اعتبارات المشكل المتمثلة في:

١- الآثار المروية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي نقلها العدول.

٢- تلك الآثار مما سقط العلم ببعض معانيها فكانت لذلك بحاجة إلى إزالة إشكالها.

٣- ثم هي التي أوهم ظاهرها اشتمالها على محالات عقلية أو شرعية.

وهذه الإشارات كانت مستند المحدثين الذين عرفوا مشكل السنة بقولهم: «هي أحاديثُ مرويةٌ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأسانيد مقبولة، يُوهِمُ ظاهرها معاني مستحيلة، أو مُعارضة لقواعد شرعية ثابتة»(٢)

(١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ج١، ص٦

(٢) مختلف الحديث، لأسامة خياط، ص (٣٦).

وعن بعضهم أن مشكل السنة هو: " ما تعارض ظاهره مع القواعد، فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر".(١)

فالحاصل إذن أن "مُشْكِل السنة" هو: تلك النصوص التي خفي معناها، والتبس فحواها، حتى بدت بظاهرها مخالفة للقواعد الكلية، أو معارضة للمقاصد المرعية، أو مصادمة للقواطع العقلية والحسية، وكانت لذلك كله بحاجة إلى إماطة اللثام عن حقيقة مراداها بالتأويل العلمي المنهجي.

تعريف السنة

للسنة في اللغة معانٍ تدور حول الدلالة على الطريقة والعادة، سواء كانت تلك العادة حسنة أو سيئة. وفي الحديث الشريف: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».(٢)

كما أنّ لها في الاصطلاح معاني ربما اختلفت من فن لآخر؛ تبعا لاختلاف الغاية المقصودة من طلب السنة لدى كل فريق.

فالأصوليون لكونهم يطلبون السنة لتكون دليلا على الأحكام الشرعية وأصولا لها يعرفونها بأنها ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ليس بقرآن،

(١) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ص٣٧٧

(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ برقم: (١٠١٧)

من قول أو فعل أو تقرير.

والفقهاء لكونهم يطلبونها كأحكام شرعية ذات درجة خاصة من درجات الأحكام يعرفونها بأنها ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ليس بفرض ولا واجب، أو هي الفعل المطلوب طلبًا غير جازم بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

والمحدثون لطلبهم إياها للاقتداء والتأسي يعرفونها بما أثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خلقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها. فالسنة لديهم لا تطلب لمجرد التشريع كما عند الفقهاء، ولا لكونها مصدراً أو أدلةً للتشريع كما عند الأصوليين.

والوعاظ والدعاة ربما استخدموا السنة في مقابل البدعة، فيقولون فلان على السنة، وفلان على بدعة إذا خالف الهدي النبوي الشريف.[1]

ومهما يكن من شيء فإن المقصود بالسنة في هذا البحث ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعض أقواله أو أفعاله ذات الصلة بالمخالفين في الدين، مما يشكل فهمها لعلة أو لأخرى؛ لبيان المراد الحقيقي منها، دون قصد إدراج تلك الأقوال أو الأفعال ضمن هذا الفن أو ذاك.

تعريف المِلَّة

ترد المِلّة في اللغة مرادفة للدين والشريعة، وإن تمايزت هذه الألفاظ

(١) راجع: السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، دكتور رءوف شلبي، والسنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي.

فيما بينها من بعض وجوه الدلالة.

جاء في تاج العروس: " و {الملة، بالكسر: الشريعة أو الدين، } كملة الإسلام والنصرانية واليهودية، وقيل: هي معظم الدين، وجملة ما يجيء به الرسل، وكلام المصنف يشير إلى ترادف الثلاثة، قال الراغب: الملة: اسم لما شرعه الله تعالى لعباده على لسان أنبيائه ليتوصلوا به إلى جواره، والفرق بينها وبين الدين أن الملة لا تضاف إلا للنبي الذي تستند إليه، ولا تكاد توجد مضافة إلا إلى الله تعالى، ولا إلى آحاد الأمة، ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها.[1]

وفي الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: " أن الملة اسم لجملة الشريعة، والدين اسم لما عليه كل واحد من أهلها، ألا ترى أنه يقال: فلان حسن الدين، ولا يقال حسن الملة، وإنما يقال هو من أهل الملة، ويقال لخلاف الذمي الملي نسبة إلى جملة الشريعة، فلا يقال له ديني. وتقول ديني دين الملائكة، ولا تقول ملتي ملة الملائكة لان الملة اسم للشرائع مع الإقرار بالله.

والدين ما يذهب إليه الانسان ويعتقد أنه يقربه إلى الله، وإن لم يكن فيه شرائع، مثل دين أهل الشرك. وكل ملة دين، وليس كل دين ملة. واليهودية ملة لأن فيها شرائع، وليس الشرك ملة. وإذا أطلق الدين فهو الطاعة العامة

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج٣٠، ص٤٢١

التي يجازى عليها بالثواب مثل قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } [آل عمران: ١٩] وإذا قيد اختلفت دلالته. وقد يسمى كل واحد من الدين والملة باسم الآخر في بعض المواضع لتقارب معنييهما "[١]

وقد فرق العسكري كذلك بين الدين والشريعة بقوله: " إن الشريعة هي الطريقة المأخوذ فيها إلى الشيء، ومن ثَمّ سُمي الطريق إلى الماء شريعة ومشرعة. وقيل الشارع لكثرة الأخذ فيه. والدين ما يطاع به المعبود، ولكل واحد منا دين، وليس لكل واحد منا شريعة. والشريعة في هذا المعنى نظير الملة، إلا أنها تفيد ما يفيده الطريق المأخوذ ما لا تفيده الملة. ويقال شرع في الدين شريعة، كما يقال طرق فيه طريقا. والملة تفيد استمرار أهلها عليها".[٢]

وعلى أية حال فإن من الواضح استعمال كل واحدة من هذه الألفاظ مكان الأخرى، بل لقد استعملها القرآن جميعاً مضافة للمخالف في الدين.

فاستعمل الدين في مثل قوله: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ } [النساء: ١٧١] وقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦]. وكذلك قوله سبحانه: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ} [غافر: ٢٦]

(١) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (١ / ٢٢٠)

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (١ / ٢٢٢)

واستعمل الشريعة في قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]

كما استعمل الملة في قوله عز من قائل: { قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا } [الأعراف: ٨٩]

فهي ألفاظ يستعمل كل منها مكان الآخر، وإن آثرنا مصطلح الملة في العنوان لكونه أكثر شمولية من غيره، حيث يراد به عموم المعتقَد المخالف، سواء كان ذلك المعتقد لأهل دين صحيح، أو كان لغيرهم، وسواء سمي هذا المعتقد دينا، أو ملة، أو شريعة.

وبهذا يتبين أن مقصود عنوان البحث إجمالاً هو: إزالة الإبهام، ورفع الإشكال والالتباس عن بعض نصوص السنة النبوية التي وردت بشأن المخالفين في الدين، وبدت بظاهرها مخالفة للأصول العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، استنادا للقواعد العلمية المقررة لدى جماهير علماء الأمة في التحليل والتأويل.

المبحث الأول

حديث " أمرت أن أقاتل الناس ..."

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

من الأحاديث التي أُشكلت على البعض، حتى أوردوها في غير موردها، وساقوها في غير مساقها- ظناً منهم أن بها تحريضاً على إلزام المخالفين بالإسلام وإن كانوا كارهين- قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ....إلخ[1].

ولا خلاف على صحة الحديث، وإنما الخلاف حول طريقة الذين يستدعونه بمعزل عن ملابسات إيراده من جانب، ودون مراعاة لمقاصد الشريعة، أو النظر لوجوه استعمالات لغتها العربية من جانب آخر. وفيما يلي من نقاط بيان لهذا.

النقطة الأولى: قوله "أمرت"

لعل أول ما يلفت النظر عند تأمل الحديث قولُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "أمرت ..."، وذلك لأن هذا التعبير يفيد أن هناك جهة آمرة، وأن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مبلغٌ لذلك الأمر، ولم يقل به من عند نفسه، وإلا لتغير التعبير مثلا من: " أمرت" إلى: " قاتلوا الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله". وما دام الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مأمورًا بالبلاغ في هذه المسألة فلابد من استحضار كل جزئياتها؛ لتتضح الصورة كاملة، إذ إن للنصوص مع اجتماعها - في الدلالة على المعنى- ما ليس لها عند تفرقها.

آيات "فإن تولوا" ودلالتها

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، ابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، برقم (٢٥). ورواه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، برقم (٣٢) واللفظ للبخاري.

ويكفي في هذا الصدد أن نسوق جملة من الآيات التي وردت مزيلة بهذه العبارات: " وَإِنْ تَوَلَّوْا "، " فَإِنْ تَوَلَّوْا "، " فَإِنْ أَعْرَضُوا "، " فَإِنْ كَذَّبُوكَ " ... وأمثالها مما ورد بهذا الخصوص؛ وذلك لنتعرف طبيعة الموقف ممن دُعي إلى الإسلام ولم يستجب، ودُلّ عليه ولم يهتد، وهو مع ذلك لم يحارب ولم يعتد.

في سورة "البقرة" يَرد قوله تعالى: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٦) فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٣٦، ١٣٧]

فليس في الآيتين سوى تقرير لطبيعة الإسلام الذي نؤمن به، إسلام التوحيد الذي جاء به الأنبياء والمرسلون جميعا، دون تفريق بين أحد منهم، فإن آمن الناس بمثل ما آمنَّا فقد اهتدوا، وإن تولوا فلا سلطان لنا عليهم، وحسابهم على الله. وهذا واضح من قوله جل شأنه: " فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ". فلا أمر في الآيتين بقتل مخالف في الدين، ولا إباحة لأخذ شيء من ماله.

وفي سورة" آل عمران" نجد قوله جل شأنه: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩) فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} [آل عمران: ١٩، ٢٠]

هكذا الأمر بدعوة أهل الكتاب والأميين- على السواء- إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها ونعمت، وإن تولوا فلا حرب، ولا جزية، وإنما "عَلَيْكَ الْبَلَاغُ" لا غير.

وفي" آل عمران" كذلك: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }[آل عمران: ٦٤]

فالآية ليس فيها إلا دعوة أهل الكتاب إلى القواسم المشتركة بيننا وبينهم، ومبادرة من قِبَلِ دولة الإسلام بالدعوة إلى تحقيق العدل، ورد العدوان عن المظلوم، وضمان الحريات وصيانتها، " وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ"، وعلى الرغم من ذلك إن رفض أهل الكتاب، وعارضوا التعاون على ما فيه خير الإنسانية المشترك، فليس لنا عندئذ إلا الاستمساك بهويتنا، وعدم التنازل عن ثوابتنا، وهو ما يُفهم بيُسْر من قوله سبحانه: " فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ".

أما سورة "التوبة" التي كانت حملة على البغاة، وتحريضا على مقاومة المحاربين ورد حِرابهم، لدرجة أنها لا تفتتح بـ " بسم الله الرحمن الرحيم" كباقي سور القرآن الكريم، هذه السورة -وهذا وصفها- تختتم بقوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ } [التوبة: ١٢٩]. لم يقل فإن تولوا فاقتلوهم، أو خذوا مالهم، وإنما قل: حسبي الله !

وفي سياق التكليف ببيان حقيقة الإسلام- لا غير -يرد قوله تعالى في

سورة الأنبياء: {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٨) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ }. [الأنبياء: ١٠٨، ١٠٩]

وإن يعجب المرء فليعجب لبيان مستوى البلاغ الذي حَضَّ الله المسلمين عليه، وشَكْل الإعلام الذي دلَّهم إليه. إن الآية الكريمة تقول: " فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ "، وآذنتكم بمعنى: أعلمتكم. والمعنى: أنا وأنتم بالعلم بهذا الدين ومضمونه، ومعرفة طبيعته على قدم المساواة. وهذا يعني أن الناس ينبغي أن يكونوا شركاء لنا في العلم بالإسلام، ينبغي أن نشرح الإسلام للناس بما يحملهم على الاقتناع به، واليقين بجدارته في إدارة شئون دينهم ودنياهم، وقدرته على علاج مشاكلهم الحياتية.

إذن فليس في الآية إلا الأمر بالبلاغ الذي يجب أن يستخدم فيه أصحابه كل وسائل الإقناع، وأدوات التأثير المشروعة.

وهكذا تتوالى الآيات بتقرير هذا المعاني[1]، والتأكيد على أنه لا سلطان لنا على المخالف، إلا سلطان البيان والدعوة، وهو حق مكفول للمسلمين وغيرهم، فلكل صاحب دين أو فكرة أن يشرح فكرته للناس بعيدا عن الخداع والاستغلال شريطة أن تترك للناس حرية الاختيار. فالقرآن هو الذي يقول للمخالفين: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [البقرة: ١١١] ؟ وهو الذي يقرر في مقام الجدال والمناظرة: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ}

(١) وردت آية {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا} [النساء: ٨٩] وسيأتي الحديث عنها بعدُ.

[سبأ: ٢٤]

الصبر على من أساء من المخالفين

على أن الإسلام تجاوز ترك المخالفين وما يدينون، إلى الأمر بالصبر على إساءاتهم، متى كان احتمالها في المكنة. وفي ذلك ترد الآيات الواضحات.

قال تعالى: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا } [المزمل: ١٠]

وقال جلَّ شأنه: { فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } [النور: ٥٤]

وقال سبحانه: {فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام: ١٤٧]

وقال تبارك اسمه: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٤) مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ} [الجاثية: ١٤، ١٥]

وقال جلت حكمته: { ... وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [المائدة: ١٣]

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات التي وردت في هذا السياق، والتي تدل بمجموعها على أمور واضحة:

الأول: أن موقف المسلمين من المخالف في الدين لا يعدو البلاغ والبيان الذي تتجلى معه محاسن الدين، وتنكشف قدراته على علاج

مشكلات الناس و احتواء حاجاتهم المتطورة والمتنامية.

الثاني: أن سلطان البلاغ - لا غير- هو المطلوب مع كل مخالف، كتابياً كان أو غيره، وهو ما يستفاد مِن إيراد تلك النصوص بشأن أهل الكتاب وغيرهم.

الثالث: أن هذه المنهجية في التعامل مع المخالف مشروطة بعدم حِرابه وكف عدوانه، وإلا فردُّ العدوان عن النفس واجب يفرضه الدين، فوق أن أمر تمليه طبيعة الاجتماع البشري وسننه.

الرابع: أن هذه النصوص أفادت مع اجتماعها أن ما قاله الرسول- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " أمرت أن أقاتل ..." هو بيان لإحدى صور التعامل مع المخالف الذي خرج عن دائرة المخالفة وتجاوزها إلى دائرة المحاربة التي لم يُجْدِ شيء في دفعها وكفِّ شرها إلا ما أشار إليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث من المقاتلة، وهو ما يزداد بيانا في النقطة التالية.

النقطة الثانية: قوله "أقاتل"

في التعبير بقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " أقاتل" دون التعبير بقوله" أقتل" ما يفيد أن لهذه المقاتلة مبرراتها وأسبابها، فهو لم يؤمر بالقتل الذي يعني المبادرة واتخاذ القرار دون مبرر سوى المخالفة- كما يفهم البعض- وإنما أُمر بالمقاتلة التي تفيد المدافعة والمغالبة لقوم وقع منهم العدوان والحراب الذي يستوجب تلك المقاتلة؛ وذلك لأن المسالمة لمن سالم هي الأصل في الاجتماع البشري في نظر الإسلام، ولأن المقاتلة أو الجهاد إنما هو ضرورة اجتماعية استثنائية شرعها الإسلام لرد العدوان والدفاع عن الحق.

نقل الأمام ابن رشد في بداية المجتهد عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب، ولا الترك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك. وقال مالك: لم يزل الناس يتحامون غزوهم.(١)

وما اعتمد عليه الإمام مالك في النهي عن قتال المسالمين من الحبشة والترك هو ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: "دعوا الحَبَشة ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرك ما تَركوكم".(٢)

وقد ذكر الإمام أبو داود هذا الحديث وترجم له بعنوان: (باب في النهي عن تهييج التُّرك والحبشة).

وعلى الرغم من وضوح المعنى فيما يقرره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن قتال المسالمين من المخالفين دون تفريق-وإن ذكر الحبشة والترك على سبيل المثال-على الرغم من وضوح هذا المعنى الذي يتماشى مع المقرر بدلالة قطعية في قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]

وقوله: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٢، ص١٤٤

(٢) رواه أبو داود، كتاب الملاحم، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ والْحَبَشَةِ، برقم: (٤٣٠٢). ورواه انسائي، كتاب الجهاد، غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ، برقم: (٣١٧٦).ورواه أحمد، في أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: (٢٣١٥٥)

عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } [النساء: ٩٠]، برغم هذا كله يأبى بعض الشّراح اعتماد النصوص القطعية الواضحة في هذا الشأن ويلجأ إلى تأويلات لا تتوائم ومقاصد الإسلام.

قال السنديّ - رحمه الله تعالى-: " أي اتركوا الحبشة، والترك ما داموا تاركين لكم، وذلك لأن بلاد الحبشة وَعْرَةٌ، وبين المسلمين وبينهم مفاوز، وقِفَار، وبحار، فلم يُكلّف المسلمين بدخول ديارهم؛ لكثرة التعب. وأما الترك، فبأسهم شديد، وبلادهم باردةٌ، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارّة، فلم يُكلّفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام - والعياذ بالله- فلا يُباح ترك القتال، كما يدلّ عليه "ما ودعوكم".[1]

فالعلة في الترك- بحسب هذا الشرح- ليست راجعة لأصل العلاقة في الإسلام القائمة على ترك الناس ما داموا مسالمين، وإنما هي نوع من التكتيك والاستراتيجية التي أملتها ظروف الواقع يومئذ من بأس المخالفين من ناحية، وضعف المسلمين وأدوات قتالهم من ناحية ثانية، ولا مانع على ضوء هذا التفسير إن مَلَك المسلمون يوما ما العدة الكافية التي تذلل لهم صعاب الأرض الوعرة، ويفوقون بها الأشداء من أهل الترك وغيرهم، لا مانع عندئذ من قتالهم وبدئهم بالحرب!!

لماذا اللجوء إلى تلك التأويلات في مثل هذه المسائل الحساسة،

(١) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ج، ص٣٠٤

والعدول عن دلالات النصوص الصريحة من القرآن والسنة، والآمرة بالكف عن الناس ما كانوا مسالمين؟!

لقد كان السادة الأحناف على حق حين نصّوا على أنه لا يقتل أحد إلا لحِرابه؛ وذلك لأن الأصل في الإنسان عصمة الدم.

جاء في كتاب تبيين الحقائق: "ونهينا عن قتل امرأة وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَشَيْخٍ فَانٍ وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ «- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» ... وَلِأَنَّ الْآدَمِيَّ خُلِقَ مَعْصُومَ الدَّمِ لِيُمْكِنَهُ تَحَمُّلَ أَعْبَاءِ التَّكَالِيفِ، وَإِبَاحَةُ الْقَتْلِ عَارِضٌ بِحِرَابِهِ لِدَفْعِ شَرِّهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُمْ الْحِرَابُ فَبَقُوا عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ. وَعَلَى هَذَا الرُّهْبَانُ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ وَالْمَقْطُوعُ إحْدَى يَدَيْهِ وَإِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ الْيُمْنَى، وَالشَّافِعِيُّ يُخَالِفُنَا فِي الشَّيْخِ وَالْمُقْعَدِ وَالْأَعْمَى لِأَنَّ الْقَتْلَ عِنْدَهُ جَزَاءُ الْكُفْرِ وَقَدْ تَحَقَّقَ. قُلْنَا الدُّنْيَا دَارُ التَّكْلِيفِ وَلَيْسَتْ بِدَارِ الْجَزَاءِ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ فِي مُقَارَفَةِ بَعْضِ الْجِنَايَاتِ فِي الدُّنْيَا لِتَنْتَظِمَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ السُّفَهَاءَ لَا يَنْتَهُونَ بِمُجَرَّدِ الْوَعِيدِ". (١)

وما قرره الأحناف هو عين ما نص عليه من تلاهم من أكابر العلماء الذين استوعبوا حقيقة هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملته المخالف في الدين، حيث لم يحارب إلا من حاربه، وأما من سالمه فهو باق معه على أصل قاعدة

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ج٣، ص٢٤٥

الإسلام في الاجتماع، وهي التعارف لا التقاتل، والأخوة الإنسانية لا العنصرية الجاهلية.

قال ابن تيميه- رحمه الله-: "الكفار إنما يُقاتلون بشرط الحِراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دلّ عليه الكتاب والسنة".(١)

وقال ابن القيم -في بيان عادته وهديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في معاملة المخالفين-: "وَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَاتِلُ مَنْ يُحَارِبُهُ وَيُقَاتِلُهُ، وَأَمَّا مَنْ سَالَمَهُ وَهَادَنَهُ فَلَمْ يُقَاتِلْهُ وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: ٢٥٦]، وَهَذَا نَفْيٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدِّينِ".(٢)

إذن فقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " أقاتل" أفاد أنه لم يؤمر إلا بقتال من قاتل وحارب، وكان حِرابه لا يندفع إلا بالمقاتلة، وإلا فالقرآن يقرر: { فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

النقطة الثالثة: قوله "الناس"

(١) النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٥٧٠

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد أحمد الحاج، الناشر: دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٢٣٧

أما المراد بقوله " الناس" في الحديث فلا يمكن فهمه إلا في إطار بقية النصوص التي وردت في ذات المسألة، وكذلك في إطار دلالات اللغة وأوجه استعمالاتها، إذ في ضوء هذا يتبين أن "أل" في قوله " الناس" للعهد وليست للجنس، أي أن المأمور بقتالهم طائفة مخصوصة من المحاربين الذين رفضوا المجاورة والعيش مع المسلمين بالمعروف، وأبوا إلا العدوانَ وتعقبَ المسلمين أينما حلّوا. ودليل ذلك التقييد ما يلي:

١- أن الحديث الشريف قد ورد عند الإمام النسائي برواية أخرى حددت المقصود بهؤلاء الناس؛ ولذلك قال الإمام ابن حجر: " فإن قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فالجواب من أوجه .....ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله "أقاتل الناس" أي المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين". (١)

٢- أن هناك نصوصًا كثيرة ورد بها الشرع الحكيم استعمل فيها العام وأُريد به الخاص، وشواهد ذلك في القرآن متعددة.

ومن ذلك قوله تعالى: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣]، فلا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج١، ص٧٧

يعقل أن يكون كل الناس قد قالوا لكل الناس! وكذلك قوله سبحانه: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } [العصر: ٢] وقوله: { وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا} [النصر: ٢] وقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

٣- أن القرآن الكريم قد نصَّ على الاكتفاء بأخذ الجزية من بعض محاربة أهل الكتاب، ولم يأمر بقتلهم. قال تعالى{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، وإن كانت الإشارة للجزية لها أسبابها وملابساتها التي يجيئ الحديث عنها بالتفصيل في موضعه من هذا البحث.

إذن لم يكن المقصود بالناس في الحديث جنس الناس، بحيث تكون القاعدة قتال كل مخالف، وإنما المقصود بعضُ المشركين- وليس كل المشركين- الذين أصروا على محاربة الإسلام، وتعقب أهله بالعدوان، ولم ينزلوا على حكم معاهدة يتحقق بها السلم، أو هدنة يحصل بها التعايش.

سورة التوبة تقسم المشركين إلى أصناف ثلاثة

وحتى المشركون قسمتهم سورة التوبة لأصناف ثلاثة، لتعطي بذلك صورة لعظمة الإسلام في معاملته كل مخالف بما يستحقه.

فالقسم الأول منهم: ناقض للعهد، محارب لله ورسوله، لم تجد معه أية محاولة تحقق السلم والأمن. وهؤلاء لا هوادة في التعامل معهم، ولم يبق إلا إجبارهم على الانضواء تحت مظلة الإسلام، وفي ذلك مِنّة عليهم بدلاً عن

عقوبة قتلٍ استأهلوها.

ثم إن هؤلاء على ما هم عليه من عداء يعطيهم الإسلام فرصة أخيرة، قدرها أربعة أشهر علهم يثوبون إلى رشدهم، ويجنبون أنفسهم والمسلمين آثار معركة ومواجهة لا يحبها الإسلام، ولا يدخلها أهله إلا اضطرارا، ثم لهم كذلك في تلك الفترة - الأربعة أشهر-إن أراد أحدهم أن يسمع كلام الله أن يجاب إلى طلبه، ثم تقوم الدولة الإسلامية بعد ذلك بتأمينه حتى يعود إلى حيث جاء ليتخذ قراره في موطنه دون إجبار.

وفي هذا الصنف ورد ما يلي من الآيات: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [التوبة: ١ - ٣] {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٥، ٦]

والقسم الثاني: هم المشركون الذين عاهدوا المسلمين إلى أجل معدود، ومدة معلومة. وهؤلاء الوفاءُ لهم بعهدهم، واحترامُ ما أُبرِم معهم من عهد واتفاق هو عين التقوى، وروح الإيمان.

وفي هؤلاء ورد قوله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]

أمّا القسم الثالث: فهم الذين عاهدوا المسلمين عهدا مفتوحا اتفقوا فيه على مسالمة المسلمين. وهؤلاء يجب الوفاء لهم بعهدهم ما استقاموا، وإن طال الأمد، وامتد الزمن.

وفي هؤلاء جاء قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٧]

إذن لم يكن المشركون كلهم مقصودين بالحديث، وإنما بعض المشركين الذين طالما حكى القرآن مواقفهم المعادية للإسلام وأهله لدرجة أن قال القرآن عنهم، وهو يحرض على رد عدوانهم: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [التوبة: ١٣]

فحتى العهود عرضت عليهم فنقضوها، ولم يعد يربطهم بالإسلام والمسلمين إلا الحقد والكراهية، حتى إنهم قالوا- كما حكى القرآن-: {وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [الأنفال: ٣٢]

فهكذا جاوزت كراهيتهم للإسلام المدى، حتى إنهم ليؤثرون الموت على قبولهم الحق الذي جاء في جانب المسلمين، ولذلك لم يَسْلم المسلمون من شرهم حتى بعد أن تركوا لهم ديارهم وأرضهم وهاجروا إلى إخوانهم في المدينة المنورة حيث تقام للإسلام دولته، حتى بعد هذا كانوا

يتعقبون المسلمين في مقرهم الجديد ولا يتركونهم آمنين.

عبقرية البخاري في الترجمة للحديث

من لطائف صنع الإمام البخاري أنه حين أورد حديث" أمرت أن أقاتل الناس ..." في صحيحه أول مرة، في كتاب الإيمان قد ترجم له بعنوان: بَابٌ: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]

فقد جعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص آية التوبة التي وردت في المشركين المحاربين عنوان للحديث وهو ما يفهم منه بجلاء أن لفظة " الناس" في الحديث من العام الذي أريد به الخاص. فالناس المقصودون بالحديث هم المحاربون من المشركين وهو ما سبق تفصيله في بيان أصناف المشركين كما عرضتهم سورة التوبة وموقف المسلمين من كل صنف.

وهذه اللفتة الدقيقة مع ما يضاف إليها من عناوين أخرى ترجم بها البخاري لنصوص وردت بشأن المخالفين في الدين تكفي للرد على أولئك الذين يشنعون على البخاري ويشككون في صحيحه.

فالبخاري- مثلاً- أورد بابًا بعنوان: بَابٌ: هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ، أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ. ساق فيه رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قيصر، والتي ختمها بقوله: " «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». وليس في الرسالة شيء من تهديد بقتل أو غيره، غاية الأمر أن الرسول يحمل ذلك الحاكم مسئولية حرمان شعبه من حقه في المعرفة الحرة التي على أساسها ينحاز لفكرة أو يرفضها دون قهر. ولذلك لم تختم الرسالة مثلا بـ " فإن توليت قاتلناك" !

والبخاري أورد بابًا بعنوان: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ. ذكر فيه أن طفيلا بن عمرو الدوسي لما أتى الرسول- عليه الصلاة والسلام- وقال يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، رفض النبي ذلك وقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

والبخاري عقد باباً بعنوان: بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ. ساق فيه رسالة الرسول إلى هرقل عظيم الروم والتي ضمنها قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤] والتي ختمت بدورها بـ " فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " وليس بـ " فإن تولوا فاقتلوهم" !

والبخاري كذلك عقد بابا بعنوان: بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلاَ يُسْتَرَقُّونَ. ذكر فيه قول عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ».

قال ابن حجر: " وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بن التِّينِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَرْجَمَ بِهِ مِنْ عَدَمِ الِاسْتِرْقَاقِ وَأَجَاب بن الْمُنيرِ بِأَنَّهُ أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَإِنَّ مُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِشْفَاقِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا فِي الِاسْتِرْقَاقِ"[1]

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد =

فالإمام البخاري الذي أورد حديث " أمرت أن أقاتل الناس ..." مترجماً له بنص آية التوبة -لما لها من دلالة كما مر- هو الإمام البخاري الذي أورد تلك النصوص تحت هذه العناوين التي تنم عن فقه الرجل ودقته من جانب، كما تشي من جانب آخر بجهالة الذين يشككون في صحيحه، ويتنادون بالطعن فيه بدعوى اشتماله على نصوص تحرّض على العنف وتدعم الإرهاب.

النقطة الرابعة: قوله "حتى يشهدوا..."

لقد حدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه العبارة الغاية التي ينتهي عندها قتال المحاربين الذين تمت الإشارة إلى أوصافهم فيما مضى، إلا أنه ينبغي النظر إلى بيان المراد من تلك الغاية، وبيان ما إذا كانت هي الغاية اللازمة لكل حالة يُقاتل فيها المحاربون، أم أن هناك لكل حالة من العدوان ما يناسبها من الإجراءات والتدابير التي يندفع بها هذا البغي.

جاء في فتح الباري: " المراد بما ذُكر من الشهادة وغيرها التعبيرُ عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضٍ بالقتل، وفي بعضٍ بالجزية، وفي بعضٍ بالمعاهدة".(١)

ومعنى هذا أن كلمة الشهادة التي ذكرت في الحديث ليست مقصودة لذاتها، وإنما باعتبارها أحد دلالات خضوع المحارب وإلزامه النزول على

عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج٦، ص١٧٠

(١) فتح الباري لابن حجر، ج١، ص٧٧ (مرجع سابق)

حكم ما يُفرض عليه من ضمانات لسلامة الجوار مع الإسلام وديارِه.

يقول ابن تيمية-رحمه الله-: " والمعنى: أني لم أؤمر بقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلي هذه الغاية ! فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن من سالمه لم يقاتله".(١)

إذن " حتى" هنا ليست لمعنى التعليل، وإنما لمعنى الغاية ؛ لأن القتال في الإسلام ليس لأجل إدخال الناس فيه قهراً، بل غايته دفع العدوان وحماية الدين وأتباعه ليس أكثر.

فالحديث كما يقول أحد العلماء " ذكر أحد غايات القتال، وترك الغاية الأخرى، وهي إعطاء الجزية، للعلم بها من القرآن الكريم، أعنى من قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]، فإنه اقتصر في الآية على ذكر إحدى الغايات، وهي إعطاء الجزية، وطويت الغاية الأخرى، وهي إسلامهم، فإن هم أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم كما يعصمونها بإعطاء الجزية، كما اقتصر في قوله تعالى" { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] على ما ذكر من التوبة وغيرها، وعلّق تخلية سبيلهم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة واقتصر عليه مع أنهم لو أعطوا الجزية لخلينا سبيلهم أيضا؛ لأن الجزية

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجر كفرهم، ابن تيمية، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم آل حمد، ص٩٥

إذ هي عامة لكل كافر، فاقتصر في آية الجزية على أحد الأسباب لترك القتال، وهو إعطاء الجزية، و في هذه على أحد الأسباب وهو التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فالقرآن يقيد بعضه بعضا والحكم واحد. وهذا في الآيات القرآنية كثير، وهو من بلاغات كلام الله تعالى، وبديع إيجازه ".[1]

مرد المسألة إذن إلى السياسة الشرعية للدولة الإسلامية التي تأخذ على عاتقها حراسة الأمة ودينها مِنْ كل من أرادها بسوء، مستعينة في ذلك بكل سبل الدفع والحماية بدءًا من المسالمة والمعاهدة، وانتهاء بالقتال حين لم يندفع الشر إلا به.

توجيه آخر للحديث ...ومع كل ما ذُكر فإنه يبقى توجيه آخر لبيان الغاية المذكورة في الحديث الشريف، ومفاد هذا التوجيه: أن قوله- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .....، وكل ما كان في معناه، إنما ذُكر لبيان أن الغاية من القتال في الإسلام تغاير غايات القتال فيما عداه.

فلئن كانت الحروب في غير الإسلام تُدار رحاها لكسب منافع اقتصادية، أو لتحقيق أطماع سياسية، أو استجابة لنزعات عنصرية، فإنها في الإسلام ليست إلا للهداية المعبر عنها بكلمة " لا إله إلا الله" التي يكون الناس تحت مظلتها سواسية، يحتكمون لرب واحد خالق رازق، ولا يتخذ

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، و هو منشور ضمن مجموعة (- ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد الله بن عبد الكريم، جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت، ص ١٦٣

بعضهم بعضا أرباباً من دون الله.

ورد في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ "[1]، ثُمَّ قَرَأَ: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢١، ٢٢].

ما علاقة قوله " حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " في أول الحديث بتلاوته لقوله تعالى: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ " في نهايته ؟

يقول الإمام ابن رجب: " وَالْمَعْنَى: إِنَّمَا عَلَيْكَ تَذْكِيرُهُمْ بِاللَّهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَلَسْتَ مُسَلَّطًا عَلَى إِدْخَالِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ قَهْرًا وَلَا مُكَلَّفًا بِذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ مَرْجِعَ الْعِبَادِ كُلِّهِمْ إِلَيْهِ وَحِسَابَهُمْ عَلَيْهِ".[2]

لما أعطى النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الراية للإمام عليّ لقتال المحاربين في خيبر، وقال الإمام على: " يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، قال له - عليه الصلاة والسلام: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، برقم (٣٥)

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج١، ص٢٣٦

بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».[1]

جملة القول في هذا التوجيه أن الأمر بالقتال في قوله " أمرت أن أقاتل ..." إنما هو لبيان الغاية من القتال في الإسلام مقارنة بغيره، وتلك الغاية في قمتها ليست إلا الهداية المعبر عنها بكلمة " لا إله إلا الله". فالكلمة لم تذكر للإجبار عليها، وإنما للدعوة إليها، وفرق بين الأمرين كبير.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، برقم (٢٩٤٢)

المبحث الثاني

حديث التخيير والجزية

عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لا».[1]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا برقم: (١٧٣١)، ومسند أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، برقم: (٢٣٠٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، إِنْزَالُهُمْ عَلَى

ظن البعض- استناداً لهذا الحديث- أن علاقة المسلمين بمَنْ يخالفونهم في الدين لا تتجاوز واحداً من خيارات ثلاثة: الإسلام، أو الجزية، أو القتل. واعتبروا أن ذلك التخيير الثلاثي هو أصل موقف الإسلام من الآخر، وذلك التصور هو ما أعطى للمتربصين بالإسلام ذريعةً للطعن فيه، واتهامه بالحض على الإرهاب.

وبتأمل ما تضمنه الحديث من عبارات، وما دلَّ عليه من إشارات يتبين أنه لم يدل على فهموا، ولا دعا لما قصدوا، وفيما يلي بيان لذلك.

النقطة الأولى: كيف أورد الإمام مسلم الحديث ؟

كُتُب السنة التي أوردت هذا الحديث ذكرته ضمن الكلام عن " الجهاد والسير"، ولَمَّا كان صحيح الإمام مسلم هو أقوى تلك الكتب من حيث الحُجّة- إذ لم يروه البخاري- فإن من الواجب النظر لطريقة عرضه هذا الحديث.

لقد ذكر الإمام مسلم الحديث في كتاب " الجهاد" مُترجمًا له بعنوان: (بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا). وفي نفس كتاب" الجهاد" ساق عدة أبواب أخرى كلها تقطع بأن الحديث لم يُقصد به قهر مخالف في الدين على واحدٍ من تلك الخيارات الثلاثة لمجرد المخالفة، بل كان خياراً لمحاربين بغاة.

لقد أورد الإمام مسلم في نفس " كتاب الجهاد " باباً بعنوان: (بَابُ

=

حُكْمِ اللهِ، وَإِعْطَاؤُهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، برقم (٨٦٢٧)

تَحْرِيمِ الْغَدْرِ) ساق فيه من كلام الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة على رءوس الأشهاد. وإن كان الغدر محرّماً في كل آنٍ، إلا أنه في باب العلاقات مع المخالفين في الدين آكد؛ لما فيه من الإساءة لحُكم الإسلام وسوء الظن به. والله تعالى يقول: {وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ٩٤]

وأورد الإمام مسلم كذلك بابًا ثانيًا بعنوان: (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ) ساق فيه من قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يدل على ذلك التحريم. ولو كان القتل على الدين لما استثنى الرسول امرأة ولا شيخاً !

وأورد بابا ثالثاً بعنوان: (بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ) وبه حديث الرسول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». وإذا كان الإسلام لا يحب مواجهة مَنْ يحاربونه، فكيف بمن يسالمونه، وهو القائل: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣]

بل إنه أورد باباً بعنوان: (بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ) ساق فيه عن حُذَيْفَة بن الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ».

فهذا فعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع الخصوم يسوقه الإمام مسلم وهو يستدعي آثار الرسول في " كتاب الجهاد".

إن إيراد تلك الأبواب في إطار الكلام عن الجهاد على ما لها من دلالات لا تجد بها حديثاً واحداً يبيح العدوان على مسالم، أو الغدر بمعاهد، وهي في الوقت ذاته دالّة على أن حديث التخيير هذا لا يُتجاوز به المحاربون، إذ إن سياقه وعباراته لا يدلّان على أكثر من هذا.

النقطة الثانية: اختلاف وصايا الدعاة عن وصايا الأمراء

مما تجدر الإشارة إليه أن ما ورد بهذا الحديث من وصايا كان موجهاً لأميرٍ وقائدٍ يسعى لتنفيذ مهمة عسكرية، ولم تكن وصايا لداعية يحمل رسالة دعوية؛ ذلك أن الدعوة لم يكن ولن يكون (السلاح) في يوم من الأيام من خياراتها، ولن تتجاوز وسائلها ما رسمه القرآن وأمر به في قوله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: ١٢٥]

لذلك كانت وصاياه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للدعاة تختلف عن تلك التي توجّه لقادة الجيوش التي تستهدف محاربين بغاة، يهددون ديار الإسلام وأتباعه.

فحين أرسل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى اليمن كانت نصيحته إياه: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ

فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».[1]

إنها نصيحة لا تتجاوز الأمر بمراعاة أولويات الدعوة، وترتيب مراحلها لقوم استجابوا لندائها، وليس من بينها أن من رفض منهم الإسلام يُخوّف بإزهاق روحه أو نزع ماله، بل فيها النّص على توقي دعوة المظلوم فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ!

وحين كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل سفراء الإسلام إلى ملوك العالم ورؤسائها برسائله وكتبه لم يكن يهددهم بقتل أو جِزْية إن رفضوا الإسلام، ولم يكن برسائله سوى تذكير هؤلاء الملوك بتحمل تبعات حرمان الشعوب من سماع صوت الحق والعدل. لقد قال لكسري: " إِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجُوسِ"، ولهرقل: " فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ"، وللْمُقَوْقِسِ: " فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ القبط". فليس في رسائله لواحدٍ منهم: فإن توليت فإن علينا قتالك.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث أصحابه للنجاشي بالحبشة، أرسلهم ليعيشوا في كنف عدله، ولم يأمرهم أن يقوضوا دعائم ملكه، كيف وقد مدحه إليهم بقوله: إن بها ملكا لا يظلم أحد عنده ؟!

والصحابة الذين تحدثوا بين يدي النجاشي عن طبيعة ما دعاهم إليه رسول الله- استجابة لسؤال النجاشي - لم يذكروا أن من خصائص ذلك

(١) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا برقم : (١٤٩٦)

الدين قهر الناس على الدخول فيه.

الخلاف واضح إذن بين وصاياه- عليه الصلاة والسلام- لرجال الدعوة وبين وصاياه لرجال الدولة، وذلك تبعاً لاختلاف المهام والوسائل، وما ورد في حديث التخيير هذا إنما كان لقائد عسكري يتوجه للقاء محاربين وبغاة، تقضي كل قوانين العدالة باستحقاقهم القتل جزاء بغيهم، ومع هذا أحسن الإسلام إليهم وأعطاهم فرصة أخيرة للاختيار من أمور ثلاثة: الإسلام الذي يصبحون به إخوة للمسلمين، يستوون معهم في الحقوق والواجبات، أو الجزية مساهمة منهم في نفقات الدولة الإسلامية إن عاشوا في كنفها وهم على دينهم، أو القتل قصاصاً إن رفضوا الدخول في الإسلام عقيدةً، أو الانصياع لحكومته شريعةً. فالتخيير والحال كما ذُكر إحسانٌ من الإسلام لظالم، وليس قهراً منه لمخالفٍ مسالم.

النقطة الثالثة: قوله: "كان" ودلالتها الأصولية

في تعبير الراوي" كان رسول الله ..." ما قد يفهم منه أن عادة الإسلام المطّرِدة مع كل مخالف في الدين هي ذلك التخيير الثلاثي، إلا أن ذلك الفهم غير صحيح؛ ذلك أن " كان" في أصل استعمالها اللغوي لا تفيد الفعل إلا مرة واحدة، ولا تفيد الديمومة والاستمرار إلا مع القرائن الأخرى.

يقول الإمام النووي: " الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ لَفْظَةَ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ مَرَّةً فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ عُمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيهِ بِوَضْعِهَا وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كُنْتُ أُطَيِّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ أَنْ صَحِبَتْهُ عَائِشَةُ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَاسْتَعْمَلَتْ كَانَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُقَالُ لَعَلَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْإِجْمَاعِ فَثَبَتَ أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ كَانَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ ".[1]

فهذا تقرير لتلك القاعدة البالغة الأهمية، والتي يمكن علي ضوئها معالجة كثير من الأحاديث التي استشكل فهمها. من ذلك ما روي عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».[2]

هل (كان) في هذا الحديث تفيد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع صوته دائماً، وتنتفخ أوداجه في الخطبة ولو لغير مبرر ؟!

هل من اللائق بالخطيب أن يصيح في الناس وهو يتلو عليهم قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ } [لقمان: ١٩] ؟!

وماذا يكون الموقف وهو يحدّث الناس عن الجمال في الاسلام، أو

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ج٦، ص٢١

(٢) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، برقم (٨٦٧)

الرحمة، أو الحُبّ ؟ أمِن السنة أن يستفز الناس بصوته العالي عندئذ، أم أن لكل مقام مقالا ؟!

ومثل ذلك ما روي عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ، قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق، إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ».(١)

فهل من السنة أن نقرأ سورة {ق} في كل جمعه، أم أن للحديث معني آخر؟ إن القواعد الأصولية والفقهية تعيننا علي فهم نصوص كثيرة مما يساء فهمها، ووضعها في غير سياقها.

فلفظة (كان) في حديث التخيير الذي نحن بصدده لا تفيد سوي أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في ظرف معين، وبخصوص أناس ذوي حالات محددة- أشار إليها الحديث - بأن يخيروا بعد التمكّن منهم بين أمور ثلاثة، إحساناً من الإسلام إليهم.

النقطة الرابعة : قوله (قاتلوا من كفر بالله)

في التعبير بقوله {قاتلوا} دون التعبير بـ " اقتلوا " ما يفيد أن المقاتلة لها مبرراتها ودوافعها المشروعة ؛ إذ إن المقاتلة تعني المدافعة والمغالبة، فهي تفيد أن هناك عدوانًا حاصلاً يجب دفعه وردّه.

كذلك في قوله: " من كفر بالله " ما يُفهم منه أن المقاتلة للكفر، وهذا غير صحيح، ولا مقصود؛ لأن الإسلام يقرر في جلاء أن الناس أحرارٌ فيما

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، برقم: (٨٧٣)

يدينون، ولا يَحِقّ لأحد أن يقهرهم علي دين معين، وذلك انطلاقا من إيمانه أن العقيدة الناشئة عن قهر لا تثمر سلوكًا مستقيما، فضلاً عن عجزها عن مقاومة الشهوات، ودفع الشبهات؛ ولذلك قال الله تعالى: {أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ} [هود: ٢٨]

فالمراد بالكفرة هنا مَنْ لم يقنعوا بأن يكون الكفر خيارهم الفكري وفقط، وإنما جمعوا مع ذلك الحرب على المسلمين، وناصبوهم العداء. وقد نصَّ الحديث نفسه علي وجود العداوة، وذلك في قوله: ((وإذا لقيت عدوك من المشركين).

وقد سبق في سياق الكلام عن حديث " أمرت أن أقاتل الناس ..." تفصيلٌ وافٍ أن علة القتال في الإسلام هي العدوان، وليست المخالفة في الدين، وهو ما يغني عن تكراره هنا.

النقطة الخامسة: (فسلهم الجزية)

مما اشتقت الجزية ؟

الجزية مأخوذة من جَزَى يجْزي جزاءً بمعني عَوّضَ، فهي من الجزاء بمعني العوض؛ ذلك أن ما يدفعه الذين وجبت عليهم إنما هو عوض عما يقدمه المسلمون لهم من الحماية، وتقديم الرعاية.

وقد تكون الجزية مأخوذة من جازا يُجازي مجازاة، بمعني كافأ، وذلك لأن الذين وجبت عليهم الجزية يكافئون بها المسلمين الذين خاطرو بأنفسهم لأجل حمايتهم، والذود عنهم، سواء داخل دار الاسلام أو خارجه.

وقد تكون الجزية من المجازاة، بمعني العقوبة، وعندئذ تكون علي

معني أنها عقوبة فرضت علي قوم أَجْبَروا المسلمين على خوض معركه لم يكونوا راغبين في دخولها، وكلفوهم بسبب ذلك خسارة في الأموال والأنفس، وهو ما جعلهم يأخذون من عدوهم هذا الجزاء المالي نظير ما أهدروا من أموال المسلمين في الحرب التي أُكرهوا عليها، وكان من الممكن إنفاق تلك الأموال في الخدمات والأعمال المدنية، من بناء المشافي، والمدارس، وإنشاء الطرق ...إلخ. فعندئذ يجوز أن تكون الجزية من المجازاة بمعني العقوبة.

قد تكون الجزية مأخوذة من تلك المعاني، أمَّا أن تكون مأخوذة من المجازاة بمعني العقوبة علي عدم الإسلام فذلك غير وارد؛ لأن الشرع الحكيم أمر بالبر بالمخالفين في الدين والإحسان إليهم، ونهى عن إيذائهم. وفرض الجزية عقوبةً على بقائهم في دينهم. وعدم دخولهم الإسلام ينافي ذلك كله. {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة: ٨]

الصغار في الآية لا يعني الإذلال

ولما كان هذا الفهم- رفض أن تكون الجزية عقوبةً على عدم الإسلام- ربما عكر صفوه ما فهمه البعض من معني " الصغار" في قوله تعالي: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. واعتباره دالاً على الإذلال والقهر، وجب التنبيه لما يلي:

أولاً: أن كلمة الصغار لم ترد في الاستعمال اللغوي للدلالة علي المذلّة والقهر والإهانة فقط، وإنما وردت بمعني الرجوع الي الحق، والنزول علي

حكم الدليل.

فهذا هو عُبيد الله بن الحسن العنبري، أحد المشتغلين بالسنة النبوية المشرفة، يُفتي في شيء، ثم يرشده أحد أصحابه الي خطئه فيعود الي الحق ويقول كلمته المشهورة: " أرجع وأنا صاغر، لأن أكون ذنبا في الحق، خير من أكون رأساً في الباطل ".[1]

ومعني صاغر هنا: الرجوع الي الحق بعد بيانه، والرضوخ لحكم الدليل، وليس معناه الذلة والقهر.

ثانياً: أن الله - تعالى- قال علي لسان سيدنا سليمان - في شأن ملكة سبأ -: { ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ} [النمل: ٣٧]

ولا يمكن أن يكون الصغار هنا هو عين الذلّة التي ذُكرت من قبل؛ لأن كل لفظه في القرآن لها دلالتها، بحيث لا يصلح مكانها سواها، فالصغار كذلك هو الخضوع والاستسلام.

ثالثاً: أن معني الصغار الوارد في آية الجزية ليس بمتعين أن يكون هو الإذلال والقهر، وإنما الظاهر أنه بمعني الخضوع والاستسلام لقانون الدولة

(١) أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن خَلَفِ بن حَيَّانَ بن صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض)، ٢، ص٩٠

المنتصرة علي عدوها، المحتكمة لقوانينها الخاصة، وإلا فكيف نفسّر الصغار بالذلة والقهر مع كون الآية تنص علي شرط القدرة والمُكنة لدفع الجزية. فلو كانت المذلة هي المطلوبة لأرهقهم الإسلام بالدفع ولو كانوا غير قادرين.

لقد أجاد الشيخ رشيد رضا في بيان معني الصغار في آية الجزية، حين قال: "هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم. كما فعل الروم، فكان سببا لغزوة تبوك، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما. فالقيد الأول لهم، وهو أن تكون صادرة "عن يد" أي قدرة وسعة، فلا يظلمون ويرهقون. والثاني لكم، وهو الصغار المراد به خضد شوكتهم، والخضوع لسيادتكم وحكمكم ؛ وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم التي يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم. فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل، ولم يكونوا حائلا دونهما في دار الإسلام. ".[1]

الاسلام لم يبتدع الجزية:

على أن الإسلام لم يكن بدعاً في تشريعه الجزية، بل العمل بها عند

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ج١٠، ص٢٥٥

أهل الديان وغيرهم سابق على الإسلام.

ففي المسيحية أمر المسيح أتباعه بدفع الجزية للرومان، وسارع هو إلى دفعها، فقد ذكر إنجيل متى أنه قال لسمعان بطرس: " اذهب إلى البحر وألق صنارة، والسمكة التي تطلع أولاً خذها، ومتى فتحت فاها تجد أستاراً، فخذه وأعطهم عني وعنك". (متى ١٧/ ٢٤ - ٢٧).

وفي مرة أخرى سئل المسيح: " أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟.. فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة؟ قالوا له: لقيصر. فقال لهم: أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" (متى ٢٢/ ١٧ - ٢١).

وفيه كذلك أن المسيح عليه السلام قال لسمعان: " ماذا تظن يا سمعان؟ ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية، أمن بنيهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب. قال له يسوع: فإذاً البنون أحرار" (متى ١٧/ ٢٤ - ٢٥).

ويذكر العهد القديم شِرعة الجزية في شرائع التوراة، وأن الأنبياء عليهم السلام أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة حين غلبوا على بعض الممالك، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر، فسكن الكنعانيون في وسط افرايم إلى هذا اليوم، وكانوا عبيداً تحت الجزية" (يشوع ١٦/ ١٠).

فالعمل بالجزية موجود لدى أهل الأديان لم ينكره أحد، بل إن المراجع تثبت أن كِسْرَى أَنُوشِرْوَانَ من أقدم من عملوا بها، ورتبوا أصولها، حتى قال الدينوري عنه: " وَوَظَّفَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ، وَأَسْقَطَهَا عَنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمَرَازِبَةِ (رؤساء الفرس) وَالْأَسَاوِرَةِ (قواد الفرس ومجيدو الرمى

بالسهام)وَالْكُتَّابِ وَمَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ الْمَلِكِ، وَلَمْ يُلْزِمْ أَحَدًا لَمْ تَأْتِ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ جَاوَزَ الْخَمْسِينَ "[1]

يقول الشيخ رشيد رضا: " ومن وقف على هذه النصوص يظهر له أن الجزية مأثورة من آل كسرى، وأن الشريعة الإسلامية ليست بأول واضع لها، وأن كسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة وأن عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الوضائع".[2] فالإسلام إذن لم يحدث ذلك التشريع.

لماذا تُؤخذ الجزية ؟

إذا كانت الجزية تُؤخذ في حالة معينة، ممن يقيمون من غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية وحمايتها فإن أخذها يعود لعدة أُمور:

١- تدفع الجزية كضريبة مالية نظير ما يدفعه المسلم من زكاة شرعية تجب عليه في كل أصناف ماله.

فالمسلم يدفع قدراً مالياً من كل أنواع المال، سواء كان ذلك المال من النقدين، أو من الزروع والثمار، أو الأنعام، أو كان من عروض التجارة، أو حتى مما يجده المسلم في باطن الأرض من الرِّكاز وما في معناه.

ومعلوم أن لهذه الأموال التي يدفعها المسلم مصارف ومجالات للإنفاق، يعود نفعها في نهاية الأمر على المجتمع كله بما في ذلك غير

(١) الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى: ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠ م، ص٧١

(٢) تفسير المنار، ١٠، ٢٥٨، مرجع سابق.

المسلمين، فمن العدل إذن أن مَن يشارك المسلمين في الوطن، ويستفيد من خيراته ومؤسساته، ويعود عليه مردود ما ينفقه المسلمون من مالهم، ويدفعونه من زكاتهم، من العدل أن يسهم بقدر مالي حسب طاقته خدمة لذلك الوطن؛ وإلا فهل من الإنصاف أن يتمايز أهل الوطن الواحد فيكون لقوم منه الغُنْم الدائم، وللآخرين الغُرْم الدائم ؟!

٢- تدفع الجزية - بالإضافة لما ذُكر في مقابل ما يخاطر به المسلم من دم وروح دفاعاً عن الدولة، عقيدة وتراباً.

وقد أوجب الإسلام على غير المسلمين وحدهم ذلك الجهاد المقدس خشية أن يقال إنه يُلزم غير المسلمين دفاعاً عن دين لا يؤمنون به، وشريعة لا يقرّون بأحكامها.

وإذا كان الأمر كذلك فلا غضاضة أن يقدّم مَنْ يعيش من غير المسلمين في كنف دولة الإسلام شيئا من ماله مقابل ما يقوم به من يتحملون وحدهم عبء الدفاع عن الوطن، ويدفعون ثمناً لذلك من دمائهم وأرواحهم، بل ربما تركوا بموتهم أسرهم وذراريهم من بعدهم بغير عائل. ولو أن غير المسلمين قَبِلوا طواعيةً أن يشاركوا المسلمين واجب الدفاع عن الوطن فلن يكون لأخذ الجزية من أحدهم مبررٌ.

٣- تدفع الجزية كذلك في مقابل ما تقوم به الدولة الإسلامية من كفالة العجزة وغير القادرين من غير المسلمين، وذلك لأن ضمان الحياة الكريمة للمواطنين مسئوليتها.

هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجد كتابياً يسأل الناس إذا به على الفور

يأمر عامله على بيت المال فيقول: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذ أخذنا شبيبته، ثم خذلناه عند الهرم، ثم أمر أن يُفرض له ولأمثاله راتبٌ من بيت المال، وقال: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، وهذا من مساكين أهل الكتاب.

إن طبيعة الدولة الإسلامية أن تقوم بدور الرعاية وتلبية احتياجات رعاياها بغض النظر عن دينهم ومعتقدهم.

قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان: ٨، ٩]

٤- تدفع الجزية كذلك- حين تكون عقوبة- عوضاً عن خسارة أوقعها العدو بالمسلمين في المال والأرواح حين أجبرهم على دخول حرب كانوا لها كارهين؛ ذلك أن الإسلام يكره الحرب لما تخلّفه من آثار سلبية على الإنسان والعمران، حتى إنه ليكره منها اسمها ولفظها. ورسول الإسلام صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ».[1]

فالحرب لا يريدها الإسلام ولا يدخلها إلا مضطرًا لدفع عدوه، وحينما يدخلها وتنتهي المعركة بالتمكن من العدو يفرض عليه أن يعوض المسلمين عن المال الذي أهدروه على حرب لم يكونوا يريدونها، بل كانت حاجتهم المدنية من بناء المدارس، والمشافي، وشق الآبار، وإسعاف الفقراء أولى من الحاجة العسكرية، وهذا التعويض هو ما يسمى أحياناً بالجزية.

(١) سنن أبي داود، كتاب: الآداب، باب: في تغيير الأسماء، برقم: (٤٩٥٠)

يقول الدكتور مصطفى السباعي: " الجزية في الإسلام لا تُفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، ولو رجعنا إلى آية الجزية لوجدناها تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن نقاتلهم، بل إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح، ويعرِّض كيان الدولة للخطر".[1]

متى تسقط الجزية ؟

مما سبق يتبين أن الجزية تؤخذ من صنفين من الناس: أحدهما: محارب معتدٍ، كلَّف المسلمين بسبب رد عدوانه خسارة مالية وبشرية كبيرة، جعلتهم يطالبونه بعد التمكن منه بتعويضهم عما خسروه بالجزية.

والثاني: مقيم في دار الإسلام وهو باقٍ على دينه، آمن على نفسه، تكفّلت الدولة بحمايته والدفاع عنه داخل الوطن وخارجه، في الوقت الذي يدفع فيه المسلمون كذلك مِن كل أصناف أموالهم لخدمة الدولة والعمل على تنميتها، فهي عبارة عن ضريبة مالية عادية في مقابل حماية الدولة له، ومخاطرة أبنائها من المسلمين بدمائهم وأرواحهم دون غيرهم.

وبناءً على هذا فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بحيث إذا توافرت أسباب الجزية أخذنا بها، وإن انتفت تلك الأسباب فلا ضرورة للقول بها واعتبارها إجراءً مُلزِماً.

---

(١) كتاب: نظام السلم والحرب في الإسلام .....

فالصنف الأول ممن يدفع الجزية وهو المحارب متى كف عن حِرابه وأمسك يده عن الإسلام وديارِه فلا يُعقل أن يطالبه أحد بشيءٍ من مال أو غيره، خاصة بعد تعويض المسلمين عن خسارة كان سببها، وهو عين ما يقره العالم اليوم في قوانين العلاقات الدولية.

أما الصنف الثاني وهو الذي يدفع الجزية نظير الحماية من ناحية، ومقابل ما يدفعه المسلمون من ضرائب مالية من ناحية ثانية، هذا الصنف متى شارك المسلمين في الدفاع عن الوطن، وانضم إلى صفوف الجيش مع المسمين طواعيةً، فلا حاجة عندئذ لمطالبته بدفع تلك الضريبة، لا سيما لو بسط يده - زيادة على المشاركة العسكرية- بالمشاركة المالية وخدمة المجتمع.

وسقوط الجزية بالمشاركة المالية والعسكرية هو ما عمِل به المسلمون في تاريخهم الطويل، ودلت عليه الشواهد الكثيرة.

نقل الطبري عن عُتْبَة بن فَرْقَدٍ - عامل عمر بن الخطاب- أنه كتب لأهل أذربيجان كتاباً أمّنهم فيه على أنفسهم وأموالهم ومللهم، حتى جاء فيه: " على أن ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة، ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك.[1]

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ، ج٤، ص١٥٥

وكذلك عاهد سراقة بن عمرو أهل أرمينية، وجاء في المعاهدة: وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا، على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك الحشر، والحشر عوض من جزائهم، ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء، فإن حشروا وضع ذلك عنهم.(١)

كذلك صالح المسلمون الجراجمة على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وألا يؤخذوا بالجزية قط.(٢)

وما أثبته المسلمون عملا وتدويناً شهد به المنصفون من غير المسلمين.

جاء في كتاب (الدعوة إلي الإسلام): " ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي، وكان الحال على هذا النحو مع قبيلة الجراجمة وهي قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عونا لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم على شريطة أل تؤخذ بالجزية وأن تعطي نصيبها من الغنائم.

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس في سنة ٢٢هـ أُبرم مثال هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود هذه البلاد وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية. ونجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من

---

(١) المرجع نفسه، ج٤، ص١٥٧

(٢) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م، ص١٦٠

الجزية، في حالة المسيحين الذين عملوا في الجيش والأسطول في ظل الحكم التركي. مثال ذلك ما عومل به أهل " ميغاريا- Migaris " وهم جماعة من مسيحي ألبانيا الذين أُعفوا من أداء الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (Geraens cithaeron) التي كانت تؤدي إلي خليج كورنثة. وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع للجيش التركي لإصلاح الطرق وإقامة الجسور قد أُعفوا من أداء الخراج، ومنحوا هباتٍ من الأرض مُعفاة من جميع الضرائب. وكذلك لم يدفع أهالي (Hydre) المسيحيون ضرائبَ مباشرة للسلطان، وإنما قدّموا في مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشد رجال الأسطول التركي كان يُنفق عليهم من بيت المال في تلك الناحية، وقد أُعفي أيضا من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبية الذين يطلق عليهم (Awmaloli) وكانوا يؤلفون عنصرا مهما من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادين، ثم (المرديون- Mirdites) وهم قبيل كاثوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال سكتار (Scatri) وكان ذلك على شريطة أن يُقدموا فرقة مسلحة في زمن الحرب. وبتلك الروح ذاتها لم تقرر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة نظرا إلى ما قدَّموا للدولة من خدمات، ومن جهة أخرى أُعفي الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام، وفرضت عليهم الجزية في نظير ذلك كما فرضت على المسيحيين".[1]

(١) الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وآخرون، =

إذن المسالة ليست راجعة إلى الرغبة في قهر أحد، أو إذلاله لكونه لم يدخل الإسلام، وإنما هي تطبيق العدالة التي تقتضي أن يكون الناس سواسية في الغنم والغرم، كما يكونون سواء في الحقوق والواجبات؛ ولذلك متى شارك غير المسلمين في الدفاع عن الوطن وخدمته، فلا مجال للحديث عن الجزية، ولو كان من صور تلك الخدمة كتبٌ للعلم يُهدونها لأمة الإسلام تسقط عنهم الجزية[1] !

هل تسمية الضريبة المالية بالجزية أمر تعبدي ؟

ما يُدفع من ضريبة مالية بقصد المشاركة في حماية الوطن من غير المسلمين، أو من بعض المسلمين كما أشار " أرنولد" ليس شرطاً أن يُسمى بالجزية؛ إذ إن التسمية ليست فريضة، ولا قُصد التعبد بالاسم بحيث لا يجوز تركه إلى سواه.

لقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تواضع مع نصارى بني تغلب على تسمية تلك الضريبة بالصدقة، ولم يجد في ذلك حرجاً، ولا خروجاً على تكاليف الشرع.

وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام زمن عمر دعاهم إلى الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة، فقال: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق

=

مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م، ص٨٠، ٨١

(١) انظر: الإسلام بين العلم والمدنية، الإمام محمد عبده، دار المدى للثقافة والنشر. ط. أولى، ص٩٣

بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليهم عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم، فأجمع الصحابة على ذلك، وفي رواية قال عمر: هذه جزية سموها ما شئتم، والله أعلم[1].

وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أموالهم ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: "وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حتى ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسددًا".[2]

هل الجزية تشريع دائم؟

في سياق الحديث عن الجزية تبقى مسألة تحتاج إلى بيان، وهي ما إذا كانت الجزية تشريعاً دائماً على كل حال لا يجوز تركه، أم أنها مجرد إجراء

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٦١١

(٢) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.

الناشر: دار الفكر. - بيروت، ٦٥١

يُلجأ إليه عند وجود المقتضى ؟

وعند تأمل ما ورد من نصوص في شأن الجزية وتفهّم الملابسات التي وردت بها، يتبين أن الجزية مسألة إجرائية خاضعة للسياسة الشرعية المتغيرة، بحيث إذا وجد ولاة الأمور المصلحة في أخذها عند توافر الدواعي أخذوا بها، وإن لم تكن هناك ضرورة، وأمكن الاستغناء عنها بغيرها من الوسائل، فلا داعي للحديث عنها، وآية ذلك ما يلي:

١- أن الجزية ليست مقصوراً على أهل الكتاب، وإن وردت الآية في بعضهم، إذ الثابت أن صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخذها من أهل الكتاب ومن غيرهم.

ذكر ابن القيم اختلاف الفقهاء فيمن تؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس، ثم تابع قائلاً: " ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية[1]، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ولا كان لهم كتاب، فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟ ".[2] فالجزية إذن

(١) المراد أهل الكتاب المحاربين كما سبق.

(٢) أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري،

ليست خاصة بأهل الكتاب كما يظن البعض.

٢- على الرغم من النص على أخذ الجزية من أهل الكتاب عند وجود المقتضى، ومن غيرهم إلا أنا وجدنا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يأخذها من يهود المدينة، وكذلك لم يأخذها من يهود خيبر.

وإن كان ابن القيم- رحمه الله- يُعلل عدم أخذها يومئذ منهم بأن آية الجزية نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صالحهم قبل نزولها، إن كان ابن القيم تعلل بهذا، فإن ذلك التعليل لا يسلم له ؛ ذلك أن آية الجزية لم تفرضها على أهل الكتاب لكونهم أهل كتاب، وإنما فرضتها على من خاصم منهم وفجر، وكان حرباً على الدولة يومئذ، حتى كبدها خسائر كانت في غنى عنها، وأدنى تدبر للآية ينبئ بهذا، لا سيما عند استحضار ملابسات نزولها، حيث ورددت في سياق الحديث عن غزو الروم للمسلمين، وكذلك عند تأمل دلالة قوله تعالى: "قاتلوا " التي تفيد المغالبة والمدافعة لقوم وقع منهم عدوان.

إذن فالصحيح أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يأخذها من يهود خيبر؛ لأنه وجد المصلحة في غيرها مما اتفق عليه مع أهل خيبر، ولم يأخذها من يهود المدينة لأنه نصَّ في وثيقة المدينة على مشاركة اليهود للمسلين في الدفاع عن المدينة، وقد سبق أن غير المسلمين داخل دار الإسلام متى شاركوا في الجيش الإسلامي طواعية، ودافعوا مع المسلمين عن الوطن فلا

=

الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ج١، ص٩٠(بتصرف يسير)

سلطان لأحد عليهم.

٣- إذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فقه ملابسات تطبيق آية الزكاة، التي نصت على سهم المؤلفة قلوبهم، وأوقف دفع الزكاة في هذا المصرف، ومع ذلك لم يتهم في دينه، فكيف لا نفعل مثل ما فعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونراعي ملابسات تطبيق إجراء الجزية، ونحن بهذا لا نعطل الآية، بل نراعي فقط ملابسات التطبيق، ووجود المقتضى كما فعل أمير المؤمنين ؟!

إن الجزية لا تعد سوى إجراء ضمن إجراءات متعددة أشار إليها الشارع الحكيم في كثير من نصوصه، وترك الأمر لمن يلي أمر المسلين أن يأخذ من تلك الإجراءات ما يناسب واقع المخالفين. فمن اكتفى بالمسالمة سالمناه، ومن احتاج إلى معاهدة عاهدناه، ومن طلب هدنة هادناه، ومن حاربنا وكلفنا خسارة في الأرواح والأموال لرد عدوانه أرغمناه على تعويضنا ما فقدناه من مال ونفس، وإن سُمي جزية أو غيرها، ومن شاركنا في الدفاع عن وطننا رضينا بالمشاركة، دون أن نلزمه بشيء، ومن حاربنا وكان حِرابه لا يندفع عنا إلا بالقتال قاتلناه.

فالمسألة إذن راجعة لطبيعة الظروف المتغيرة، والمساحة واسعة أمام من يتولى شئون المسلمين، يختار من الإجراءات والتدابير ما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة، وضمان سلامة المجتمع الإسلامي واستقراره.

جاء في كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ما نصه: " وعلى الجملة شرع الإسلام حكما لكل حالة يمكن أن توجد بينه وبين جيرانه، على الحذر

أو على الأمان، فنصّ على حالة الدفاع والعدوان، ونصّ على الدفاع الواجب في حدوده على حسب العدوان، ونص على التعاهد والمسالمة إلى مدة أو إلى غير مدة، ولما بطلت جدوى المعاهدة لم تبق له خطة يأخذ بها أعداءه غير واحدة من اثنتين: الحرب، أو الخضوع للإسلام إيمانا به، أو طاعة لمولاه، ولم يجعل الإيمان بالإسلام حتما على أعدائه المصرين على العداء، بل جعله خيارا بين أمرين، ومن سام الإسلام أن يرضى بغير هذين الأمرين فقد سامه أن يرضى بحالة ثالثة لا يرضاها أحد، وهي حالة الخوف الدائم من عدو متربص به لا تجدي معه المهادنة، ولا يؤمن على عهد من العهود.

وانقضى عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون يعلمون حدودهم في كل علاقة تعرض لهم بين أنفسهم وبين جيرانهم: علاقة المودة والوئام، وعلاقة الشغب والفتنة، وعلاقة الحرب، أو علاقة التعاهد، أو علاقة الموادعة والمهادنة، أو علاقة الأمان والاستئمان، وهذه العناية بإقامة الحدود وبيان واجباتها هي وحدها حجة قائمة للإسلام على خصومه، الذين يتهمونه بأنه دين الإكراه الذي لا يعرف غير شريعة القوة، أو شريعة السيف. فمن كان لا يعرف غير شريعة السيف فما حاجته لبيان كل حالة من حالات السلم والحرب بأحكامها، وواجباتها، وحدودها، وتبعاتها ؟ لا حاجة به إلى حد من هذه الحدود ما دام أعزل من السيف، مغلوباً على كل حال، فإنما يبحث عن تلك الحدود مع مَن يضع السيف في موضعه، ويأبى أن يضعه في موضع المسالمة والإقناع، وكذلك كانت شريعة الإسلام منذ وجب فيه القتال، ولم يوجبه إلا البغي والقسر والعنت، والإخراج من الديار"[1].

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، دار نهضة مصر، بدون طبعة، =

بهذه كله يتبين أن الجزية ما هي إلا إجراء وتدبير خاضع لوجود دواعيه، وتوافر أسبابه، وذلك راجع لتقدير مَن يتولون أمر المسلمين ويرعون شئونهم انطلاقاً من مبادئ دينهم، ويتبين أن حديث التخيير هذا إنما هو عند التأمل شهادة للإسلام وليس شهادة عليه؛ ذلك أنه تخيير لباغٍ معتدٍ استأهل القتل بكل مقاييس العدالة، لكن الإسلام أحسن إليه حين منحه فرصة الإبقاء على حياته بواحد من أمرين: الإسلام كعقيدة تصحح نظره للكون والحياة والأحياء، أو الإسلام كشريعة تحقق العدل بين أبناء الوطن الواحد، وإن اختلف الدين. ومَنْ يعرف ديناً، أو قانوناً بلغ من السمو في مبادئ السلم والحرب ما بلغ الإسلام فليأت به !

=

ص٢٥٨، ٢٥٩

المبحث الثالث

حديث "بعثت بالسف ...".

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **: "بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".**

النقطة الأولى: الحديث بين التصحيح والتضعيف

هذا الحديث واحدٌ من النصوص التي لم تتفق حولها كلمة رجال الحديث، إذ منهم من قَبِله لصحته، ومنهم من ردّه لضعفه.

الشيخ أحمد شاكر

فالشيخ أحمد شاكر قال في تخريجه لمسند الإمام أحمد: إسناده صحيح. ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق الكلام عليه (٣٢٨١) و(٤٩٦٨). حسان بن عطية المحاربي الدمشقي: ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣١/١/٢. أبو منيب الجُرَشي الدمشقي الأحدب: تابعي ثقة؛ وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم (٦٥٨). الجُرَشي (بضم الجيم وفتح الراء، وبالشين المعجمة): نسبة إلى "بني جرش" بطن من حمير.

قال: والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح ٦: ٧٢ معلقًا، قال: "باب ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري". وخرجه الحافظ في الفتح عن المسند من هذا الوجه، ثم قال: وأخرج أبو داود منه قوله: "من تشبه بقوم فهو منهم" حسب، من هذا الوجه. وأبو منيب لا يُعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: مختلف في توثيقه.

وأورد الهيثمي الحديث في (مجمع الزوائد: ٤٩/٦) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن ثابت، وثقة ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره،

وبقية رجاله ثقات. انتهى.

الشيخ الألباني:

والشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، قال عنه: صحيح. وقد ذكره هناك برقم: (٢٨٣١)

وفي" إرواء الغليل " قال: صحيح. أخرجه أحمد (٢/٥٠ و٩٢) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق ٢/٩٢) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٥٠/٧) وأبو سعيد ابن الأعرابى فى " المعجم " (ق ٢/١١٠) والهروى فى " ذم الكلام " (ق ٢/٥٤) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبى منيب الجرشى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا، ففيه خلاف وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق، يخطىء، وتغير بآخره ".

وقد علق البخارى فى " صحيحه " (٦/٧٢) الجملة التى قبل الأخيرة، والتى قبلها، ولأبى داود منه (٤٠٣١) الجملة الأخيرة.

وممن حسّن الحديث الإمام ابن تيمية، حيث قال عنه في "اقتضاء الصراط المستقيم": هذا إسناد جيد. (١/٢٦٩)

وكذلك قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء قال: إسناده صحيح.(٢/٦٣)

الشيخ شعيب الأرنؤوط

أما الشيخ شعيب الأرنؤوط والفريق العلمي الذين قاموا سويًا بتخريج مسند الإمام أحمد، فقالوا: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - اختلفت فيه أقوالُ المجرحين والمعدلين، فمنهم من قوى أمره، ومنهم من ضعفه، وقد تغير بأَخَرَة، وخلاصة القول فيه أنه حسنُ الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، وهذا منها.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٤٨) عن سليمان بن داود الطيالسي، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابي وعلي بن عياش الحمصي وغسان بن الربيع، وابن الأعرابي في "معجمه" (١١٣٧)، والبيهقي في "الشعب" (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الأسناد. وزادوا فيه بعد قوله: "بعثت بالسيف": "بين يدي الساعة".

وعلق البخاري ٩٨/٦ (الفتح) بعضه بصيغة التمريض في باب ما قيل في الرماح، فقال: ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١) عن أبي أمية الطرسوسي، عن محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به.

وهذا إسناد فيه ثلاث علل - بيّن المحققون هذه العلل- وهذه العلل

الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والله تعالى أعلم.

رأي علماء الجرح والتعديل في راوي الحديث

ولما كان عبدُ الرحمن بن ثابت بن ثوبان أحدَ رواة الحديث الذين كانوا سبباً في ضعفه- عند من قال بذلك- كان من المفيد بيان رأي علماء الجرح والتعديل في ذلك الراوي. ولعل فيما ذكره الحافظ المِزّي في هذا المجال كفاية.

فقد ترجم لابن ثوبان برقم: (٣٧٧٥)، وجاء في تللك الترجمة:

قال أبو بكر الأثرم، عَن أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وَقَال مُحَمَّد بن علي الْوَرَّاق، عَنْ أَحْمَد بن حَنْبَل: لم يكن بالقوي فِي الْحَدِيث. وَقَال أَبُو بَكْر المروذي، عَنْ أَحْمَد بن حنبل: كان عابد أهل الشام.، وذكر من فضله، قال: لما قدم بِهِ دخل على ذاك الذي يقال له المهدي، وابنته على عنقه. وَقَال إبراهيم بن عَبد اللَّهِ بن الجنيد، عَنْ يحيى بن مَعِين: صالح. وَقَال في موضع آخر: ضعيف. وَقَال عَباس الدُّورِيُّ، عَن يحيى بن مَعِين: ليس به بأس.وكذلك قال عَلِيّ بن المديني، وأحمد بن عَبد الله العجلي، وأبو زُرْعَة الرازي.

وَقَال معاوية بن صالح، وعثمان بن سَعِيد الدارمي، وعبد اللَّه بن شعيب الصابوني، عَنْ يحيى بن مَعِين: ضعيف. زاد معاوية: فقلت: يكتب حديثه؟. قال: نعم على ضعفه، وكان رجلا صالحا. وَقَال أَبُو بكر بن أَبي خيثمة، عَن يحيى بن مَعِين: لا شئ.

وَقَال يعقوب بن شَيْبَة السدوسي: اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن مَعِين، فكان يضعفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابْن ثوبان رجل صدق، لا بأس بِهِ، استعمله أَبُو جَعْفَر والمهدي بعده علي بيت المال، وقد حمل الناس عنه.

وَقَال عَمْرو بن علي: حديث الشاميين كلهم ضعيف، إلا نفرا، منهم: الأَوزاعِيّ، وعبد الرَّحْمَن بن ثابت بن ثوبان. وذكر آخرين. وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي، عَنْ دحيم: ثقة، يرمى بالقدر، كتب إليه الأَوزاعِيّ، فلا أدري أي شيء رد عليه.

وَقَال أَبُو حاتم: ثقة.، وَقَال فِي موضع آخر: يشوبه شيء من القدر. وتغير عقله فِي آخر حياته.

وهو مستقيم الحديث. وَقَال أَبُو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وليس بِهِ بأس، وكان على المظالم ببغداد.

وَقَال النَّسَائي: ضعيف. وَقَال في موضع آخر: ليس بالقوي. وَقَال في موضع آخر: ليس بثقة.

وَقَال صَالِح بن مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ: شامي صدوق، إلا أن مذهبه مذهب القدر، وأنكروا عليه أحاديث، يرويها عَن أبيه، عَنْ مكحول. مسندة، وحديث الشامي لا يضم إلى غيره، معرف خطؤه من صوابه.

وَقَال فِي موضع آخر: لم يسمع من بَكْر بن عَبد الله شيئا، وإنما يروي عَن أبيه، وعَنِ الشاميين.

وَقَال ابن خراش: في حديثه لين.

وَقَال أَبُو أَحْمَد بن عدي: له أحاديث صالحة، يحدث عنه عثمان الطرائفي بنسخة. ويحدث عنه يَزِيد بن مرشل بنسخة، ويحدث عنه الفريابي بأحاديث، وغيرهم، وقد كتبت حديثه عَنِ ابن جوصى وأبي عَرُوبَة من جمعيهما، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلا صالحا، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات". وَقَال أبو بَكْر الخطيب: كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق فِي الرواية.(١)

هذا موقف العلماء من الحديث من حيث صحته، وهذا حال راوي الحديث كما عرضه صاحب " التهذيب"، والذي يُظهر أن مجرحي ابن ثوبان أكثر ممن وثقوه، بل إن بعض موثيقيه لم يوثقوه بإطلاق، فدحيم الذي وثقه قال: يرمى بالقدر، كتب إليه الأَوزاعِيّ، فلا أدري أي شيء رد عليه. وكذلك أبو حاتم حين وثقه قال: يشوبه شيء من القدر. وتغير عقله فِي آخر حياته.

وحديث هذا حاله لا يصح أن نجعل منه قاعدة مستقرة في تحديد علاقة المسلمين بالمخالفين في الدين، لاسيما وقطعيات النصوص على خلافه. وإذا كان علماء الأصول يقررون: أن الدليل الصحيح إذا تطرق إليه الاحتمال، كساه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال، فكيف بالنصوص التي لم تصح، أو لم يتفق العلماء على صحتها ؟!

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ج١٧، ص١٤، ما بعدها.

ومهما يكن من شيء فإن البعض قد استند لهذا الحديث في تقريره لأحكام لا تتفق وحقيقة الإسلام، حتى إن الإمام ابن رجب الحنبلي أفرد لهذا الحديث رسالة مستقلة سماها: (الحكم الجدير بالإذاعة من قول النبي بعثت بالسيف بين يدي الساعة)، انتهى منها لاستنباط أمور مستهجنة-سنعرض لشيء منها في سياق البحث- اتخذ منها خصوم الإسلام مادة للتشهير به، والإساءة إليه؛ ولذا كان من الضروي الشرح والبيان حتى تتجلى الحقائق.

النقطة الثانية: حول عبارة (بعثت بالسيف)

ليس في هذه العبارة ما يدعو إلي إعمال السيف في رقاب المخالفين في الدين لكونهم رفضوا الدخول فيه، وأعرضوا عن قبوله. وليس فيها ما يدل علي قهر الناس بالسيف لإدخالهم في التوحيد، وإنما غاية ما تدل عليه أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قرر حق الإسلام في استخدام القوة- المعبر عنها بالسيف- دفاعا عن نفسه، تماما كالحق الذي قرره الإسلام للأديان السابقة عليه، بل هو الحق المقرر للإنسان باعتباره إنسانا يجب أن يدافع عن نفسه متي اعتدي عليه، وكان لا يملك من سُبل دفع العدوان إلا استخدام القوة.

فهو أمر مقرر في الأديان السماوية كما هو مقرر بالقوانين الوضعية. والقرآن الكريم واضح الدلالة علي هذا المعني. قال تعالى: { وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٤١، ٤٢].

والقرآن يعطي حق الدفاع عن النفس ورد العدوان لأهل الأديان عموما فيقول: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ

وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحج: ٤٠]. ومعني الآية كما يقول الإمام القرطبي- وقد أحسن-: " لولا القتال لما بقي الدين الذي يُذب عنه، ... أي لولا هذا الدفع لهدمت في زمن موسي الكنائس، وفي زمن عيسي الصوامع، وفي زمن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المساجد "[(١)].

وفي نفس تقرير حق الدفاع عن النفس يقول القرآن: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]

فهو حق مقرر في التوراة والإنجيل والقرآن؛ ذلك لأنه حق إنساني فطري، حق المظلوم في رد الظلم عن نفسه بكل ما يمتلك من أدوات الدفاع وسبل المقاومة. وأهل الأديان عموما دافعوا عن أنفسهم بالسيف والقوة وليس الإسلام وحده، وإلا فما الذي فعلته المسيحية مع خصومها من الوثنيين حين أعملوا فيها السيف طيلة ثلاثة قرون حتي جاء الإمبراطور قسطنطين ورد عنها أعداءها بالسيف والقوة، بعد أن لاقت من الظلم ما لاقت عبر تاريخها الطويل الذي نقل إلينا كيف أن خصوم المسيحية نكلوا بها وبرسولها، حتي إنهم قرروا صلب المسيح نفسه، لولا أن الله نجَّاه من هذا

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج١٢، ص٧٠

البلاء.

فلولا السيف ما عاشت المسيحية، ولولا رعاية قسطنطين لها بالقوة ما بقيت، ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي حين صور ما نزل بالمسيحية من بلاء خصومها، وما كان من دفاع أهلها بالسيف بقوله:

سل المسيحية السمحاء كم شربت ** بالصّاب من شهوات الظالم الغَلِم
طريدة الشرك يؤذيها ويوسعها ** في كل حين قتالا ساطع الحَدَم
لولا رجالٌ لها هبوا لنصرتها ** بالسيف ما انتفعت بالرفق والرُّحُم

إذن فالمقصود من قوله: " بعثت بالسيف" هو تقرير حق الإسلام في استخدام القوة للدفاع عن نفسه، كما هو مقرر لكل دين ونحلة، وليس المقصود أبداً قهر الناس علي التوحيد بالسيف؛ لأن ذلك يخالف آيات القرآن الصريحة في ترك الناس وما يدينون، ويخالف هديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أنه لم يفعل هذا قطّ.

تعقيب على فهم ابن رجب للحديث

هذا وللإمام ابن رجب الحنبلي تفسير غريب للحديث لا تؤيده قواطع النصوص الجزئية، ولا مقاصد الشريعة الكلية، ذلك أنه فسر عبارة: " بعثت بالسيف" بقوله: " يعني أن الله بعثه داعيا بالسيف بعد دعائه بالحجة، فمن لم يستجب إلي التوحيد بالقرآن والحجة والبيان دُعي بالسيف"[1].

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار =

وقال في موضع آخر: " وإنما أُمر النبي ـصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بالسيف بعد الهجرة لمَّا صار له دار وأتباع، وقوة ومنعة، وقد كان يتهدد أعداءه بالسيف قبل الهجرة".(١)

وقد أكثر – رحمه الله- من ذكره للسيف حتي قال: " والذي يظهر أن في القرآن أربعة سيوف: سيف علي المشركين حتي يسلموا أو يؤسروا، فأمّا منا بعد وإما فداء، وسيف علي المنافقين، وهو سيف الزنادقة، وقد أمر الله بجهادهم والإغلاظ عليهم في سورة براءة، والتحريم، وآخر سورة الأحزاب، وسيف علي أهل الكتاب حتي يعطوا الجزية، وسيف علي أهل البغي، وهو المذكور في سورة الحجرات.... وله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سيوف أُخر، منها سيفه علي أهل الردة، ومنها سيفه علي المارقين، وهم أهل البدع والخوارج.

ولقد انتهي الإمام ابن رجب إلي القول: "وكان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما يُقاتل علي دخول الناس في التوحيد كما قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله ....(٢).

إذن ما انتهي إليه الإمام ابن رجب لا يمكن قبوله إلا في إطار الكلام عن المخالف متي كان عدواً محارباً وجب ردُّ عدوانه، أمّا أن يكون منطق الإسلام وقاعدته الدائمة المستقرة حمل الناس علي التوحيد بالسيف فلا، حتي وإن عُرض الإسلام علي الناس ولم يقبلوه فلا سلطان لأحد عليهم،

=

المأمون – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م، ص٥

(١) نفس المرجع والصفحة.

(٢) نفس المرجع ص٨

وأمرهم إلي الله وحده؛ ذلك لأن فرض الوصاية علي عباد الله مرفوض.

الإسلام لم يتفرد بالسيف

هذا ولا يفوتنا ونحن في هذا المقام أن نلفت نظر الذين يثيرون الشبهات حول هذا الحديث أن القرآن الكريم لا توجد به كلمة سيف أصلاً، لا مفردة، ولا مثناة، ولا مجموعة، بينما الكتب المقدسة الأخرى مليئة بهذا، ولنضرب علي ذلك أمثلة:

في إنجيل متي على لسان المسيح: "ما جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً" (متى ١٠: ٣٤).

وفي الكتاب المقدس كذلك: " «لَكِنِ الآنَ مَنْ لَهُ كِيسٌ فَلْيَأْخُذْهُ وَمِزْوَدٌ كَذَلِكَ. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ فَلْيَبِعْ ثَوْبَهُ وَيَشْتَرِ سَيْفاً. (لوقا ٣٦: ٢٢).

وقد أوصي المسيح أن يذهب أتباعه إلي الذين رفضوا حكمه بقوله: أَمَّا أَعْدَائِي أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ قُدَّامِي». (لوقا ١٩: ٢٧) إلى غير ذلك من نصوص.

إذن فالحديث عن استخدام الإسلام السيف لقهر الناس علي التوحيد أكذوبة من قبل المشككين، وخطأ في الفهم من قبل المتشددين، وإلا فأين كان سيف الإسلام من الذين أخرجوا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه من ديارهم حين قال لهم: " اذهبوا فأنتم الطلقاء " ؟!

أين كان سيفه من يهود المدينة الذين عايشوه وعايشهم، ووضع دستورا مكتوبا لتنظيم العلاقة بينه وبينهم ؟!

أين سيف الإسلام وهو يبيح بقاء الكتابية في بيت المسلم عن طريق الزواج منها، لتصبح يوما من الأيام أمّاً لولده، وشريكا لهمه، وبعضا منه يتألم لألمه، ويفرح لفرحه ؟!

ولئن قال الذين امتلأت كتبهم المقدسة بالحديث عن السيف، والأمر باستخدامه: إن هذا محمول علي المجاز، أو هو خاص بالمعتدين، قلنا لهم نحن أسرع من يرحب بهذا الكلام؛ لأننا نؤمن أن الأديان أتت للرحمة لا للقسوة، وللتعارف لا للتناكر والتحارب، والإنصاف يقتضي أن ما قبلتموه في حق دينكم- من القول بالمجاز، أو رد العدوان- يجب أن تقبلوه في حق ديننا، لا سيما والحق الوضح فيه أنه لا يستخدم السيف إلا لمواجهة السيوف التي شرعها الأعداء ضده، وإلا فهو لا يعرف إلا الحوار والبيان سبيلا للتلاقي والتعارف.

يقول جوستاف لوبون في كتابه (حضارة العرب): " أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة، ولم ينتشر الإسلام إذن بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرا كالترك، والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند_ التي لم يكن العرب فيها إلا عابري سبيل_ ما زاد عدد المسلمين إلي خمسين مليون نفس فيها، ولم يكن الإسلام أقل انتشارا في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط ... ويزيد عدد المسلمين فيها علي عشرين مليونا في الوقت الحاضر"[(١)].

وعلى كل فللحديث عن دوافع انتشار الإسلام كلام آخر، ولكن حسبنا

(١) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية للكتاب، ص١٢٨

هنا ما أشرنا إليه لتصحيح علاقة الإسلام بالسيف والتي لا تتجاوز علاقة سائر الأديان والأعراف الدولية به، حيث اتفق الجميع على مشروعية استخدامه عند العدوان والدفاع عن الأوطان.

النقطة الثالثة: حول عبارة (جعل رزقي تحت ظل رمحي)

هذه العبارة علي فرض صحة الحديث كما مَرّ- ليس فيها ما يدل علي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسترزق من الحروب والغزوات، تاركاً العمل والسعي في الأرض، وليس فيها ما يدل علي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتصب من الناس أموالهم ويسلبهم ما ملكت أيديهم استنادا إلي قوة السيف. ليس فيها ما يدل علي هذا أو ذاك، وكل فَهم يَشِي بهذا أو بقبيل منه فهو مردود. ومن ذلك ما أورده الإمام ابن رجب في شرحه لعبارة: " وجعل رزقي تحت ظل رمحي"، حيث يرى أنها "إشارة إلي أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا، ولا بجمعها واكتنازها، ولا الاجتهاد في السعي في أسبابها، وإنما بعثه داعيا إلي توحيده بالسيف، ومن لازم ذلك أن يقتل أعداءه الممتنعين عن قبول التوحيد، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ويسبي نساءهم وذراريهم، فيكون رزقه مما أفاء الله من أموال أعدائه، فإن المال إنما خلقه الله لبني آدم ليستعينوا به علي طاعته وعبادته، فمن استعان به علي الكفر بالله والشرك به سلط الله عليه رسول وأتباعه، فانتزعوه منه وأعادوه إلي من هو أولي به من أهل عبادة الله وتوحيده وطاعته، ولهذا سمي الفيء لرجوعه إلي من كان أحق به ولأجله خلق "[1].

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي

غريب هذا التفسير الذي لم يدل عليه دليل، بل الأدلة علي خلافه، وإلا فكيف نفهم القرآن الذي يقرر حق الإنسان في المِلْكية، مسلما كان أو غير مسلم، ويحرم العدوان علي تلك الملكية. بل إن القرآن الكريم يقول: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ} [آل عمران: ١٠]، هكذا " أموالهم" بنسبة المال إليهم!

وفي القرآن كذلك: {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ } [النمل: ٥٢]، كما أنّ فيه: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢]، هكذا بيوتهم" بنسبة البيوت إليهم! فكيف إذن القول بأنهم فقدوا أهلية التملك بمجرد أنهم خالفوا في الدين؟!

كيف نفهم تعامله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع المخالفين في الدين بيعاً، وشراءً، ورهناً، وكل ذلك أثر من آثار صحة الملكية.

تعقيب على فهم ابن القيم لأفضل رزق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

ولئن كان ما ذكره الإمام ابن رجب غير مستساغ فإن ما ذكره الإمام ابن القيم -رحمه الله- في حاجة إلي التعقيب هو الآخر، ذلك لأنه انتهي إلي أن أفضل أنواع الكسبِ كسبُ الغزو ونحوه، استنادا لهذه العبارة التي وردت في الحديث.

يقول رحمه الله: " فإن قيل: فما أطيبُ المكاسب وأحلُّها؟ قيل هذا فيه ثلاثةُ أقوال للفقهاء.

=

الساعة، ص٢٤، مرجع سابق.

أحدها: أنه كسبُ التجارة. والثاني: أنَّه عملُ اليد فى غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوِها.

والثالث: أنه الزِّراعةُ، ولكل قولٍ مِن هذه وجه مِن الترجيح أثراً ونظراً، والراجح أن أحلَّها الكسبُ الذى جعل منه رِزق رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو كسبُ الغانمين وما أُبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسبُ قد جاء فى القرآن مدحُه أكثرَ مِن غيره، وأثنى على أهله ما لم يُثْنَ على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخيرِ خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقولُ: "بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ حَتَّي يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقى تَحْتَ ظِلّ رُمْحى، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلىَ مَنْ خَالَفَ أَمْرِى"، وهو الرزقُ المأخوذُ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، وجعل أحب شيء إلى الله، فلا يُقاومه كسب غيره. والله أعلم. "[1].

هكذا يري الإمام ابن القيم أن كسب الغزو هو: أحل أنواع الكسب، وهو الذي اختاره الله لرسوله وخير خلقه، وهو الذي أثني الله علي أصحابه مالم يُثن علي غيرهم!

وما انتهى إليه ابن القيم يمكن التعقيب عليه بما يلي:

أولا: أن تفسيره ـرحمه اللهـ وشرحه للحديث ليس تفسيرًا متعينًا، ولا شرحًا ملزِمًا، وإنما هو اجتهاد يفيد الظن لا اليقين.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٥، ص٧٠٣

ثانيا: الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نفسه هو الذي قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده "، ثم أثني علي أحد إخوانه من الأنبياء- كان يعمل حدادا- فقال: « ... وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».(١)

ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الذي نصح الفقير الذي لا يجد ما يقتاته بقوله: « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»(٢) ولم ينصحه لا بالغزو، ولا بانتظار كسب الجهاد !

ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الذي أمر بعمارة الأرض إلي آخر نفس بقوله «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ».(٣)

وهو كذلك الرسول الذي نصح من أراد الهجرة إليه بقوله: «وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».(٤)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ برقم: (٢٠٧٢)

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، برقم: (١٦٤١)

(٣) رواه أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مسند أنس بن مالك، برقم: (١٢٩٨١)

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضل التحريض عليها، باب: فضل المنيحة، برقم (٢٦٣٣)

لقد اختار الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكد ويعمل بالتجارة ونحوها، وقد استجاب عليه الصلاة والسلام لذلك ونزل الأسواق، حتي إن المشركين عابوا صنيعه- ظنا منهم أن في عمله بالأسواق نيلًا من مقام النبوة- فحكى القرآن عنهم: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ...} [الفرقان: ٧].

لهذا كله لا يمكن أن نقول: إن كسب الغزو اختاره الله لرسوله، بما يوحي به لفظ الاختيار من دلالة الاصطفاء والأفضلية علي كل أنواع الكسب من الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها. نعم أباح له كسب الغزو عند وجود سببه، لكن القول بالاختيار رغم كل ما سبق أمر غريب!

ثم إن مدح القرآن وثناءه علي كسب المجاهدين ليس فيها ما يدل علي الأفضلية، وإنما غاية ما هنالك هو الإباحة، { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: ٦٩]. هو حلال وطيب نعم، لكن هل هو أفضل من غيره، خاصة وهو يؤخذ في الغالب عوضا عن خسارة ألحقها العدو بالمسلمين في أرواحهم وأموالهم ؟ !

ثم إنه بعد ذلك كله أين الضرب في الأرض، والسعي للتجارة التي حض القرآن عليها {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك: ١٥] "؟ أين نحن من قوله تعالي: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المزمل: ٢٠] "، وهو يجمع بين الضرب في الأرض والجهاد في سبيل الله؛ ذلك لأن الضرب في الأرض طريق القوة الاقتصادية، والجهاد في سبيل الله طريق القوة السياسية والعسكرية. لهذا

وغيره لا نُسلّم لمثل هذه التفسيرات التي اعتمدها بعض الغيورين علي الدين وبنوا عليها أحكاما لا يقرها الإسلام، وكانوا بفعلهم هذا ذريعة للتشهير بالدين وإثارة الشبهات حول سماحته ورحمته.

دلالة إيراد الحديث في الكلام عن مقام التوكل

من اللافت للنظر أن العلماء كثيراً ما يسوقون هذا الحديث في ثنايا الحديث عن التوكل، وضرورة السعي والأخذ بالأسباب، دون قصد استنباط مثل هذه الأحكام الفقهية التي انتهي إليها من شطّ به الفهم.

ورد في كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي أنه قيل لأحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتي يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا الرجل جهل العلم، أما سمع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي"، وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال: " تغدوا خِماصا وتروح بطانا"، فذكر أنها تغدوا في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتّجرون في البر والبحر، ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم" [(١)].

وفي الآداب الشرعية: " قال ابن الجوزي قيل لأحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتي يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي"، وقال حين ذكر الطير" تغدوا خماصا وتعودوا بطانا"، وكان

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج٢، ص٦٣

أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم. وقال أبو سلمان الداراني- رحمه الله-: ليست العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك، ولكن ابدأ برغيفك فأحرزهما ثم تعبد" [1].

فليست العبادة أن تصف قدميك وغيرك يتعب، ولا أن تأخذ تعب غيرك بغير حق.

استعمال الرمح في غير الوظيفة العسكرية

هناك شيء آخر بحاجة إلى وقفه، وهو أن كلمة الرمح في الحديث ليس بمتعين حملها على استعمالها في وظيفة حربية أو عسكرية؛ ذلك لأن الرمح ترد في القرآن والسنة باعتبارها أداة من أدوات الحرب أحيانًا، وترد كذلك باعتبارها وسيلة من وسائل العمل والكسب، وحسبنا الإشارة إلي ما ورد في القرآن الكريم قال تعالي: " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة: ٩٤].

فالمفهوم من الآية أن غرض الإسلام تربية المسلمين من خلال أداء فريضة الحج علي قوة الإرادة والعزيمة التي تمكنهم من ترك الرغائب لله -تعالي-، ومن ذلك أن الله حرم علي المحرم الصيد رغم قدرته عليه، إذ قد

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، ج٣، ص٢٧٧

يكون الحيوان قريبا من رمحه، أو قريبا من يده ومع ذلك تمنعه الاستجابة لأمر الله من الفعل.

فالرمح هنا لم تذكر للدلالة الحربية، وإنما ذكرت باعتبارها وسيلة للصيد، وهو خارج تماما عن إطار الحرب.

بل قد أصبحت الرمح تستخدم في شئون أخري غير الحرب في عصرنا الحاضر، ومن ذلك أنها تستخدم لصيد الأسماك من البحر، حتي أصبحت رياضةً لبعض الصيادين. وكذلك يستخدم علماء الأحياء الرمح عندما يُمهرون الأسماك بعلامات مميزة دون أن يؤذوها لأغراض البحث العلمي.

فإذا قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد هذا: " جعل رزقي تحت ظل رمحي" فإنما يدعو إلي الأخذ بالأسباب، ويحرّض علي السعي للكسب الذي فيه الصيد بالرمح وغيره، وأما أن يفسر كلامه بأن رزقه مرهون بإعمال السيف في رقاب المخالفين طمعا في أموالهم، فهو غير مقبول.

فقه البخاري في الترجمة لعبارة" جعل رزقي تحت ظل رمحي"

تجدر الإشارة أن الإمام البخاري أورد جزءاً من هذه الخبر، وهو قوله: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، وقد ترجم له تحت عنوان: بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ.

إلا أن إيراده لهذا القدر على هذا النحو فيه من الفقه ما يلي:

١- أنه أسقط عبارة: " بعثت بالسيف بين يدي الساعة " لعدم صحتها.

٢- أن القدر الذي أورده من ذلك الخبر جاء معلقاً، بل لم يكتف بهذا،

وإنما أورده معلقا بصيغة التمريض والتضعيف المعلومة لدى المحدثين فقال: وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٣- أن البخاري في استدلاله على مراده من الترجمة ساق حديث أبي قتادة الذي تضمن استخدام الرمح في الصيد، وليس في الحرب.

فقد روى بسنده عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».(١)

إذن الإمام البخاري لم يقصد كما يظن البعض أن تكون جهة الاسترزاق بالرمح هي الحروب والمعارك، بل قصد الإشارة إلى طلب الرزق بالرمح عن طريق السعي للصيد ونحوه من سائر المجالات المدنية، وليس الحربية والعسكرية !

من الأبعاد الحضارية للحديث

مع كل ما تقدم يبق القول: ما الذي يحول دون تفسير الحديث في إطار أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلم، وأنه بهذا الكلام قد أكد علي حقيقة

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرمح، برقم: (٢٩١٤)

واقعية تعارفت عليها الدنيا كلها، تلك الحقيقة التي تؤكد أن أرزاق الشعوب وأقواتها لا تحرسها إلا القوة.

وليكن السؤال بشكل آخر: هل توجد دولة في العالم تتمكن من حماية أرزاقها، وأقواتها، وبنوكها ومصارفها، ومؤسساتها بدون القوة ؟ هل تتمكن دولة في الوجود من حماية حدودها، وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي، بغير سيف ؟

الجواب: لا. فلماذا إذن نستكثر علي الإسلام وحده أن تكون أرزاق أهله وأقواتهم وديارهم تحت ظل الرمح، وفي حماية القوة، الأمنية والشرطية؟!

لماذا لا يُفهم الحديث بهذا المعني المعاصر إن كنا نثق في بلاغته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدرته علي التأصيل لقواعد الاجتماع وسننه؟!

النقطة الرابعة : حول عبارة (وجعل الذلة والصغار علي من خالف أمري)

لا أظن أحداً يخالف فيما يؤول إليه أمرُ الشاردين عن الحق والعدل من المذلة والهوان، لأن ذلك أمر ثابت بالتجربة والواقع فضلا عن الخبر والرواية. ومع ذلك لابد من الإشارة إلي أن الذلة الحاصلة بسبب مخالفة أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست مقصورة علي الكافرين والمخالفين في الدين، وإنما قد تقع الذلة علي العصاة من المسلمين كما تقع علي غيرهم من الكافرين، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المعني.

في سورة النور المليئة بالإشارات، والأحكام والآداب التي دعا الإسلام المسلمين إلي الالتزام بها، واعتبر ما فيها قواعد مفروضة عليهم، في نهاية

السورة يحذر القرآن المسلمين من مخالفة أمر النبي بقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]

بل إن القرآن الكريم وهو يدعو المسلمين للوحدة، ويحذرهم من شر الخلاف المذموم، وينبههم إلي تآمر الأعداء عليهم يقول: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]، وهل هناك فساد عظيم أكبر مما عليه المسلمون الآن من فرقة اجتماعية، ورِدَّة حضارية، ووهن سياسي؟!

بل إن القرآن يلوم بعضًا من الصحابة وهم في صحبة نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خالفوا أمره فنزل بهم ما نزل، وأصابهم من الهم والكرب ما أصابهم، وذلك في غزوة أحد حين خالفوا وصايا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تعالي: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ١٦٥].

إذن التغني بأن الذلة والصغار مكتوبة علي المخالفين مع تناسي ما يحيق بالمسلمين حين يخالفون أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوع من الشطط في الفهم، ثم إن ما يكتب علي الكافرين من ذلة أمر موكول إلي الله وحده، ليس لنا منه شيء، فليكن انشغالنا بأنفسنا وما يجب علينا فعله.

النقطة الخامسة: حول عبارة (من تشبه بقوم فهو منهم)

هذه العبارة الشريفة المؤيدة بنصوص أخري أَعتبرها صورة من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام؛ لأن ما أشار إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو عين ما انتهي إليه علماء الاجتماع وعلماء النفس علي السواء، ولعل ما قرره الإمام ابن

خلدون- عليه رحمة الله- من أن المغلوب دائما مولعا بتقليد الغالب، لا يغيب عن أذهاننا.

ومع ذلك نقول: إن التشبه بالأخرين- موافقين في الدين كانوا أو مخالفين- علي نوعين:

الأول: نوع من التشبه بالآخر يجيء ثمرة لما يُسمي بالتفاعل الحضاري المسموح فيه أن يأخذ الناس بعضهم عن بعض، لا سيما في مجال الوسائل والأدوات، والتقنيات الحضارية، وهذا النوع لا حرج فيه، إذ إنه لا يَمس الشخصية القومية للأمة، ولا ينال من هويتها، حيث لا يتغير على إثره معتقدٌ من معتقداتها، ولم يتبدد بسببه أصلٌ من أصولها. وعلي هذا نفهم كيف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ فكرة حفر الخندق من الفرس، كما أشار عليه سيدنا سلمان الفارسيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك ارتضي أن يصعد علي مِنْبرٍ صنعه له رجل رومي ليقف عليه خطيبا في الناس، ونفهم كذلك كيف أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقلوا عن غيرهم بعض نظم الدواوين والإدارة.

الثاني من أنوع التشبه: هو ذلك الذي يجيء انعكاسا لهزيمة نفسية، تفقد فيها الأمة الوعي، وتتخلي عندها عن شخصيتها القومية، وتتماهي في الآخر إلي حد يجعل منها صورة له، ويجعل من طريقة عيشها في كبير الأمور وصغيرها ترجمة لفكره ومعتقده. هذا النوع لا شك أنه لا يجوز لعاقل الرضي به، بل إن الأمم الواعية تحاربه؛ لأن مآله زوال الأمم وأفول نجمها، فهو ينال من اللغة، والفكر، والدين، والحضارة، وفي مثل هذا النوع من التشبه نستطيع أن نفهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من تشبه بقوم فهو منهم". يعني

فهو علي طريقتهم في الفكر، والتوجه، وذلك حين يصل به أمر التشبه إلي فقدان الثقة في النفس والاعتزاز بالغير.

كذلك نفهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ »[1]. فهو تشبه بالآخر يتجاوز مرحلة الانتفاع إلي حالة التماهي والاتباع، ولو إلى جحر الضب !

إذن التشبه ليس مذموما بإطلاق، فقد يتشبه المرء بغيره فيما ينفعه، وهو مع ذلك لا يفقد بوصلته الفكرية، ولا قبلته العقدية، ومثل هذا لا حرج فيه، لأنه تشبه تقتضيه طبيعة الاجتماعي البشرى، والتواصل الإنساني. أما إن جرّه التشبه بغيره إلى نسيان النفس، والتنكر للذات، والكفران بالأصول، فذلك ما تجب محاربته؛ لأنه هو والموت سواء.

(١) صحيح البخاري، كتاب: كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (٣٤٥٦)

المبحث الرابع

حديث " لا يبقى في جزيرة العرب دينان"

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ قَالَ: " لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ ".**

النقطة الأولى: الأحاديث الدالة على إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب

وردت بالسنة المشرفة نصوصٌ ربما أوحت بظاهرها رفض الإسلام لجوار المخالفين في الدين، وكراهيته لقبول الآخر، واعتماد دولته في ممارستها الفعلية على إجلاء الأغيار من داخل حدودها. ومن تلك النصوص:

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: " **لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ** ".(١)

٢- عن مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** ».(٢)

٣- عن عُمَر بن الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**».(٣)

٤- عن بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ** ...».(٤)

---

(١) رواه أحمد، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، برقم (٢٦٣٥٢).

(٢) موطأ مالك، كتاب: الجامع' باب ما جاء في اليهود، برقم(٣٣٢٣)

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ باب: برقم: (١٧٦٧)

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم: (٣١٦٨)

ومع أن تلك النصوص جميعها أوردتها كتبُ السنة تحت عنوان: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، إلا أنَّ مِنْ العلماء مَنْ استند إلى بعض إطلاقاتها وسحب حكم الإخراج من جزيرة العرب على كل مخالف في الدين.

يقول الإمام الشوكاني: " وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب، سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا. ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود والنصارى. وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار على الأمر بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام، لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصِّصا للعامِّ المصرَّح به في لفظ آخر، وما نحن فيه مِن ذلك".[1]

وعلى أية حال فما يعنينا هو دفع تلك الشبهة من أساسها، دون الوقوف عند حد التمييز بين من يجب إخراجه ومن لا يجب، ذلك أن تلك النصوص وإن كانت من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هناك من فعله وفعل أصحابه ما يحدد المراد من منها، ويضعها في سياقها الموائم لمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة، وما يلي من نقاط يجلّى هذه الحقائق.

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٨، ص٧٣

النقطة الثانية: المقصود بجزيرة العرب التي يُمنع من سكناها غير المسلمين

جزيرة العرب من حيث الجغرافيا " خمسة أقسام: تهامة، ونجد وحجاز، وعروض، ويمن. فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وفيه المدينة وعمان، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين. وإنما سمي الحجاز حجازا لأنه حجز بين نجد واليمامة إلى البحرين. نظم بعضهم حدّها طولاً وعرضًا بقوله[1]:

جَزِيـــرَةُ هَـــذِهِ الْأَعْـــرَابِ حُـــدَّتْ * بِحَـــدٍّ عِلْمُـــهُ لِلْحَـــشْرِ بَـــاقِ**
فَأَمَّـا الطُّـــولُ عِنْـدَ مُحَقِّقِيـــــهِ * فَمِـنْ عَـدَنٍ إِلَـى رَبْـوِ الْعِـرَاقِ**
وَسَـــاحِلُ جُـــدَّةٍ إِنْ سِـــرْت عَرْضًـــا * إِلَـــى أَرْضِ الشَّـــآمِ بِالِاتِّفَـــاقِ**

جاء في فتح الباري: " وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم، وبحر فارس، وبحر الحبشة. وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم".[2]

هذا بالنسبة للحدود الجغرافية للجزيرة العربية، لكن يبقى القول: هل ما يُمنع منه هؤلاء هو الجزيرة كلها، أم المنع خاص بجزء معين منها ؟

هنا يسعفنا فعلُ أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذ هم أقرب الناس

(١) بذل المجهود في حلّ أبي داود، العلمة المحدث خليل أحمد السَّهارنفوري، المتوفى ١٣٤٦هـ، علق عليه ووضع حواشيه أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، ج١٣، ص٢٠١

(٢) " فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٧١)

برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأقدرهم على فهم مراده.

فعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أخرج يهود خيبر إلى تيماء وأريحاء، وهما كما يقول الإمام النووي: " تيماء، وأريحاء، هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان. وفي هذا دليل على أن مراد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز، والله أعلم".(١)

وكذلك يقول الإمام الشوكاني: " وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام، وبعضهم بالكوفة. وأجلى أبو بكر قومًا فلحقوا بخيبر، فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير".(٢)

وفي " الفتح " ما نصه: " لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب".(٣)

فالواضح إذن أن المنع لم يكن من سائر الجزيرة، بل هو خاص ببلاد الحجاز، نظرًا لخصوصيتها من ناحية، وخصوصية طباع الممنوعين من ناحية أخرى، على ما يتبين.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢١٢)

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٨، ص٧٤

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٧١)

النقطة الثالثة: العلة من الإخراج

ما نصح به النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إخراج البعض من أرض الحجاز، ونفَّذه بعض أصحابه من بعده لم يكن بدافع ديني محض، يستهدف الخلاص من غير المسلمين، ويقهرهم على ترك ديارهم بغير ذنب إلا أنهم غير مسلمين، وإنما كان الإخراج للعدوان، والمخالفة التي استأهلت ذلك النوع من الإجراءات ضمانا لسلامة دولة الإسلام، وحماية لها من آثار الخروج عليها من قوم يتربصون بها الدوائر. ودليل ذلك ما يلي:

اليهود في وثيقة المدينة

لو كان الإخراج بغرض ديني ما أبقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليهود في مدينته الشريفة، بل وما نص في دستور المدينة الجديد على حق اليهود في الإقامة، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

لقد نصت وثيقة المدينة على ثلاثة نصوص دستورية في غاية الأهمية.

١- أن اليهود مع المسلمين أمة، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

هكذا رغم اختلاف الدين، فإن اليهود مع السلمين أمة واحدة، أمة وطنية، أمة مجتمعية واحدة، إلا من ظلم وأثم !

٢- أنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

فهي وطن للجميع، وحَرَم للكل، بما في ذلك اليهود؛ لأنهم من أهل الصحيفة !

٣- أنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم.

وهذا نص على حرية الحركة والانتقال، والذهاب والإياب لكل مواطن في الدولة بما في ذلك اليهود !

والسؤال بعد هذا، هل التزم اليهود ؟ هل قدّروا ذلك الإحسان من دولة الإسلام التي احتضنتهم وآوتهم دون تمييز؟ الواقع يقول غير هذا.

فيهود بني قينقاع اعتادوا التحريش بين المسلمين، وتذكير طرفي الأمة من الأوس والخزرج بما كان بينهم من صراعات في الجاهلية استمرت لأجلها الحروب الطوال حتى ألّف الله بينهم بالإسلام. وقد نزل القرآن يحذر المسلين من مكر اليهود هؤلاء بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران: ١٠٠]

ولم يقف مكر بني قينقاع عند هذا الحد، وإنما أعلنوها حرباً حين رأوا انتصار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بدر، فاجتمعوا له في سوقهم وخاطبوه بقولهم: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش، كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا.(١)

وقد بلغ بنو قينقاع من القبح أن عمدوا إلى امرأة من المسلمين نزلت

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، ج١، ص٥٥٢

سواقهم فأرادوها على كشف عورتها، فأبت واستصرخت المسلمين فكان على إثر ذلك من الآثار ما كان.

ويهود بني النضير اتصلوا بالمنافقين، والمشركين في مكة سرّاً؛ رغبة في محاصرة دولة الإسلام وتهديد أمنها، ولمّا لَمْ يصلوا إلى أهدافهم عجلوا بالتآمر على قتل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعدوا لذلك حَجَراً يلقونه على رأسه وهو جالس بجوار جدار عند بيوتهم، ولم يلتفتوا لصوت العقل الذي نصحهم به سلام بن مشكم وهو يقول: لا تفعلوا، فو الله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه.(١)

وكذلك غدر يهود بني قريظة الذين تحالفوا مع الأحزاب ضد الإسلام وأهله.

لقد كان مسلك هؤلاء المطَّرد هو منازعة الإسلام سلطانه، والخروج على دولته، والمكر الدائم للخلاص من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فإذا اتخذ الإسلام من الإجراءات ما يقي به نفسه وأهله شر هؤلاء فهل يلام على هذا ؟!

طبيعة وصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإجلاء

عاش الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة حياته، وقد خَبَرَ طباع هؤلاء

(١) انظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.ج٢، ص٧٠

المتربصين الذين حاول ترويضهم أكثر من مرة، ومنحهم الفرصة تلو الأخرى للانضواء تحت لواء الدولة الواحدة، لكنهم رفضوا واستحبوا العمى على الهدى. ولخبرة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ السياسية، ولطبيعة الشر الكامن في نفوس هؤلاء البغاة نصح الرسول قبل وفاته أن لا تبقى تلك الكيانات المتمردة داخل عاصمة الدولة، وإلا ستصبح كالجراثيم المختفية داخل الجسد، والتي كثيرًا ما يتغافل الإنسان عنها، ولا يتنبه إليها إلا وقد فتكت بالجسد، وانهكت قواه، وعرضته للفناء العاجل.

ولم تكن وصية الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منبعها كراهية الآخر، وإلا لَمَا مات ودرعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة في طعام لعياله. لم تكن مستندة تلك الوصية لكراهية الآخر، ولا رفضاً لحريته في التدين، وإنما كانت تستند لواقع عدواني يسعى به هؤلاء لتشكيل كيانات سياسية، وتكتلات تستهدف منازعة الإسلام السلطان والحكم.

وعلى أية حال فقد انتقل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى الرفيق الأعلى تاركاً لخلفائه من بعده وصية ذات مضامين تتعلق بشئون الإدارة والسياسة الشرعية، أكثر منها أمور ذات طابع ديني، يقصد عمومُ المسلمين بها التعبدَ الدائم.

لقد وردت الوصية بالإجلاء ضمن ثلاثة بنود، كلها تتعلق بالشأن السياسي:

الأول: إجازة الوفود والسفراء وإكرامهم بنحو ما كان الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يكرمهم؛ تقديرًا لحسن العلاقات الدولية.

الثاني: إنفاذ بعث أسامة بن زيد لرد عدوان المتربصين بدولة الإسلام

من قِبَل الرومان.

الثالث: إخراج اليهود من جزيرة العرب على نحو ما بينا من معنى المقصود بالجزيرة.

ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ**: «**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**»، **وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ**.

والثالثة كما ورد في الفتح: " هي تجهيز جيش أسامة، وقوّاه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد بذلك عند موته[1]

إذن الوصية كانت في إطار نقل خبراته السياسية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليستهدي بها الخلفاء من بعده، وهو بالفعل ما انتبهوا إليه، فسارعوا بإرسال جيش أسامة للخطورة الحاضرة التي لا يحتمل دفعها التأجيل، في حين أخروا إجلاء اليهود لزمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولو كان الإجلاء دينياً ما وسعهم- وهو أحرص الناس على الاقتداء- أن يؤخروه، ولكن لمَّا رأوه إخراجاً مسبباً انتظروا تحقق السبب الذي صادف أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

أسباب إخراج عمر بن الخطاب يهود خيبر ونصارى نجران من الجزيرة العربية

(١) فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٣٥)

أولاً: يهود خيبر

تمادى اليهود في غيهم، وظلوا على عادتهم من العدوان والخروج على نظام الدولة، حتى انتهوا إلى محاولة قتل عبد الله بن عمر، ابن الخليفة نفسه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.(١)

فهذا الخبر نصَّ على محاولة اليهود قتل عبد الله بن عمر، فانتهى بهم الأمر إلى نزع يديه ورجليه من مفاصلها، كما ورد في معنى الفدع.

يقول ابن حجر: " وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم. وقد وقع لي فيه سببان آخران، أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد

(١) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ، برقم: (٢٧٣٠)

الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان، فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له، وإلا فإني مجليكم فأجلاهم. أخرجه بن أبي شيبة وغيره. ثانيهما: رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال: لما كثر العيال أي الخدم في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزءَ علة في إخراجهم ".[1]

إن المتأمل للخبر السابق يلاحظ عدة أمور تستحق التنبيه:

١- قول الرسول ليهود خيبر عند معاهدتهم: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ»، وهو ما يوحي بطبيعة أن العهد كان مشروطاً باحترام هؤلاء للعهود، وبقائهم منصاعين لحكم الدولة، فإذا ما خالفوا ذلك وأصبحوا مصدر تهديد فمن حق الدولة أن تعاملهم بما يحقق أمنها.

٢- نص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على عداوة هؤلاء، إذ هم على حد تعبيره" ليس لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا.

جاء في الفتح: " قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية، كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة ".[2]

(١) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٢٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٢٩)

وذكر صاحب " المبسوط" أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود من خيبر، وأمر يهود الوادي أن يتجهزوا بالجلاء إلى الشام، وكان المعنى في ذلك أن اليهود إنما جاءوا من الشام إلى أرض الحجاز، وكان مقصود رؤسائهم من ذلك طلب الحنيفية؛ لما وجدوا في كتبهم من بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونعت أمته، وبذلك كان يوصي بعضهم بعضا، فلما بعث الله تعالى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنعوا من متابعته والانقياد للحق الذي دعا إليه حسدا وكفرا، قال الله تعالى {وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا} [البقرة: ٨٩] الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بأن لا يمكنوا من المقام في أرض العرب، وأن يعودوا إلى الموضع الذي جاء من ذلك الموضع آباؤهم".[١]

٣- قول عمر بن الخطاب: " وقد رأيت إجلاءهم" والذي يوحي بأن قرار الإجلاء هو قرار سياسي، خاضع لمبررات سياسية نبّه إليها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته، ورآها عمر كاملة التحقق في حياته، وذلك من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام.[٢]

٤- على الرغم من أن الإخراج كان جزاءً لعدوان، إلا أن عدالة الإسلام كفلت لهؤلاء أن يعوّضوا عن أموالهم وممتلكاتهم كما أشار الخبر.

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢٣، ص٤

(٢) يقول ابن حجر: وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها. فتح الباري لابن حجر (٥ / ٣٢٨)

ثانياً: نصارى نجران

كما أخرج عمر يهود خيبر للتآمر كذلك فعل مع نصارى نجران الذين أخذوا في الخروج على الدولة والتحلل من قيود نظامها العام، ولم يكن الدافع هو ضيق صدر الإسلام بالمخالفين في الدين.

جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم: " وقال الشيخ في " المغني " فأما إخراج أهل نجران منها فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده.[1]

والتعامل بالربا غير مقبول به في بنية النظام الاقتصادي، لما له من آثار سيئة على النفس والسلوك. وإن قبلت به مجتمعات الجشع والطمع، فلن يقبل به مجتمع الإسلام المتراحم المتكافل.

ثم إن المخالفة الاقتصادية وتحدي نظام الدولة المالي لم يكن كل ما اقترفه هؤلاء، وإنما ثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجلاهم " لأنه خافهم على المسلمين، وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن، وأسكنهم نجران العراق".[2]

إن القوم استحسنوا إذن أن يخالفوا قوانين الدولة ابتداء، ثم قروا في نهاية الأمر أن يشكّلوا كياناً سياسياً يحمل السلاح للخروج عليها وتهديد

(١) أحكام أهل الذمة، ج١، ٣٨٦

(٢) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ص٨٧

سلطانها. فهل من الحكمة السكوت ؟١

وحتى هؤلاء الذين حملوا السلاح لم يعاجلهم عمر بن الخطاب بالتأديب، وإنما أرسل إليهم كتاباً يرجوهم فيه العودة إلى الرشد والصواب، على أن لا يصيبهم شيء، ومع ذلك رفضوا !

وقد أورد ابن القيم نص هذا الكتاب الذي جاء فيه: " بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش كلهم، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتددتم بعد، وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنة، فادكروا ولا تهلكوا وليبشر من أسلم منكم، فإن أبى إلا النصرانية فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه بعد عشر تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران.[1]

هذه هي الصورة كما ثبتت في كتب التراث التي يحلو للبعض أن يجتزأ منها ما يخدم غرضه من التشهير بعلماء الأمة، واستعداء الأجيال على تراثهم العظيم.

المسألة ليست دينية

اتضح مما سبق أن الخوف على سلامة الدولة الإسلامية من أعدائها المتربصين بها، والذين ينازعونها سلطتها، مستخدمين في ذلك ما أمكنهم من أدوات، الخوف هذا كان هو الدافع للأخذ بتدبير الإجلاء، والأمر لا علاقة له بإكراه أحد، أو الرغبة في طرد مخالف في الدين من ديار الإسلام، ويعزّز ما

(١) أحكام أهل الذمة، ج١، ٣٨٥

سبق أمور:

١- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفى وفي بلاد الإسلام يهودٌ في خيبر، ونصارى في نجران، ومجوس في هجر، ولولا خيانة هؤلاء للعهود ورفضهم العيش المشترك لظلوا كما أبقاهم رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٢- أن عمر بن الخطاب حين أجلى بعضهم، إنما أجلاهم إلى نواحٍ أخرى من ديار الإسلام، كبلاد الشام والكوفة ونحوها، بحيث يأمن ببعدهم عن الأماكن المركزية سلامة الدولة من التهديد.

٣- لو كان القصد هو الطرد لأجل المخالفة في الدين لكان الأولى بذلك الطرد الزوجة الكتابية (يهودية كانت أو نصرانية) التي أذن الله للمسلم بالزواج منها، والإبقاء عليها داخل البيت حبيبة لقلبه، وأُمًا لولده، وشريكة لحياته خيرها وشرها !

يقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥]

٤- أن الفقهاء فرقوا بين الإقامة الدائمة في بلاد الحجاز، باعتبار تلك الإقامة تمهيداً لتشكيل تكتل ينتوى الانفصال عن جسد الأمة، والخروج على نظامها العام متى تحين الفرصة، وبين إقامة الأفراد

المسالمين الراغبين في الجوار الآمن، وتحقيق المصالح معتبرة. وعلى هذا يمكن أن نتفهم خلاف الفقهاء حول مساحة الحظر التي وردت بها النصوص ما بين موسّع ومضيّق.

قال الإمام النووي - رحمه الله-: " قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وموافقوه إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم".(١)

فحتى المسجد الحرام وجدنا من فقهاء المسلمين مَن يقول بجواز دخول غير المسلمين إليه بإذن أو صلح كما هو مقرر عند الحنفية بدليله.

قال صاحب "بدائع الصنائع": " ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا، وقال مالك -رحمه الله- والشافعي: لا يحل لهم دخول المسجد الحرام. احتج مالك -رحمه الله- بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وتنزيه المسجد عن النجس واجب يحققه أنه يجب تنزيه المسجد عن بعض الطاهرات كالنخامة ونحوها.. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنْ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنْ النَّارِ»(٢)

(١) المنهاج شرح صحيح مُسْلِم بن الحجاج: ج١١، ص٢٤ (مَرْجِعٌ سَابِق).

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن

فعين النجاسة أولى. واحتج الشافعي -رحمه الله- بقوله جل وعلا: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. خص المسجد الحرام بالنهي عن قربانه فيدل على اختصاص حرمة الدخول به ليكون التخصيص مفيدا. (ولنا) -الكلام للمؤلف- أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه روي أن أبا سفيان دخل المسجد عام الحديبية، وكذا وفد ثقيف دخلوا المسجد «وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: من دخل المسجد فهو آمن» فقد جعل -عليه الصلاة والسلام- المسجد مأمنا ودعاهم إلى دخوله، وما كان - عليه الصلاة والسلام - ليدعو إلى الحرام.

(وأما) الآية الكريمة فالمراد أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لا نجس الأعيان، إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة، وقوله عز وجل: ﴿فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. نهي عن دخول مكة للحجّ لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨].

ومعلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد

=

عثمان بن خواستي العبسي (المُتَوَفَّى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص١٤٤، مَنْ قَالَ: الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، برقم: (٧٤٧١). وقال عنه الإمام العراقي في تخريجه للإحياء: لم أجد لَهُ أصلا. انظر إحياء علوم الدين، ج١، ص١٢٠، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

الحرام لا يتحقق خوف العيلة، ولما روي «أنّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعث سيدنا عليًّا ﷺ ينادي: ألا لا يحجن بعد هذا العام مشرك». فثبت أن هذا نهي عن دخول مكة للحج، إلا أنه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لما أن المقصد من إتيان مكة البيت، والبيت في المسجد. والله سبحانه وتعالى أعلم".[1]

خصوصية بلاد الحجاز

هناك ملاحظة يجب وضعها في الاعتبار عند الحديث عن تلك البقعة المحددة من جزيرة العرب، وهي بلاد الحجاز التي أتى النصُّ بمنع قوم معينين من سُكناها، تلك الملاحظة هي أن لهذه المنطقة من بلاد الإسلام خصوصية، وأحكاماً يُلزم بها المسلمون قبل غيرهم، إذ ما يجوز للمسلم في غيرها من البقاع قد يحرم عليه فيها. حتى إن منها ما لا يجوز توريثه، ولا تقسيمه، بل اعتبره الإسلام وقفاً عاماً للسلمين كلهم.

قال ابن القيم: " وأما مكة، فإن فيها شيئا آخر يمنع من قسمتها، ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهي أنها لا تملك، فإنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وحرم الرب تعالى، الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء.قال تعالى: {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس

((١)) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المُتَوَفَّى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، ج٥، ١٢٨.

سواء العاكف فيه والبادي ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: ٢٥] [الحج: ٢٥]، ...إلى أن قال رحمه الله: فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبنى له بيت بمنى، يظله من الحر".(١)

إلى هذا الحد من حساسية المكان وخصوصيته يرفض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُبنى له مكانٌ بمنى للإقامة !

وليست هذه وحدها هي الأحكام التي تتعلق بمكة مثلاً، وإنما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».(٢)

ومثل مكة في بعض أحكامها المدينة المنورة، فقد ورد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٣، ص٣٨٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، بَابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ برقم: (١٣٤٩)

وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ".[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ».[2]

إن المتتبع لمجمل ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول خصوصية بلاد الحجاز لا يخطئه أن يتبصر وجود خاصيتين أساسيتين، لكل منهما دورها في الحفاظ على هوية المسلمين، وحماية وجودهم السياسي، وهاتان الخاصتان إحداهما دينية، والأخرى سياسية.

أولاً: الخاصية الدينية

حيث إن تلك البقاع انطلقت منها أولى صيحات الدعوة إلى دين الإسلام، فهي منبت الدعوة الأول، وبها البيت الذي جعله الله رمزاً للتوحيد في الأرض، وبها قبلة المسلمين التي تتجه إليها وجوههم في الشرق والغرب، كما أن فيها تقام أهم شعائر الإسلام ومناسكه، ولذلك أعطيت أحكاماً دينية تختص بها دون سواها من البقاع، فهي كمسجد جامع كبير أوقفه الله لعبادة المسلمين لا حظَّ لغير المسلم فيه، كما أنه لا حظ للمسلم في دور العبادة لغير المسلمين.

ومن هذا المنطلق رَغِب الإسلام في استقطاع تللك البقعة للمسلمين وحدهم- حتى تنقطع مادة الخصومة بعدم المخالطة في مكان ذي طبيعة دينة خاصة- وإن أبقى سائر ديار الإسلام مفتوحة للإقامة لكل راغب من مسلمين

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: حرم المدينة، برقم: (١٨٦٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: لابتي المدينة برقم: (١٨٧٣)

وغير مسلمين.

ثانياً: الخاصية السياسية

والتي تعني أن الإسلام قد اتّخذ من تلك البقاع حصناً يتترس به عند المِحَن، وملجأ يأْرِز إليه عند الشدائد، ضماناً لوجوده السياسي، خاصة حين تتداعى عليه الخصوم، وتتحالف ضده قوى البغي التي تعلم يقينا أن اختراق تلك البقاع هو بمثابة اختراق الحصن الأكبر الذي لو تمت السيطرة عليه فسوف تتساقط بعده ديار الإسلام الباقية واحدة تلو الأخرى بين يديها. ولعل هذا المعنى هو ما وردت الإشارة إليه في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».(١)

هذا البعد في الاستراتيجية السياسية الإسلامية كان وراء المنع من إقامة تكتلات غير إسلامية تشكل بسعيها ضد الدولة خطراً على الوجود الإسلامي في تلك البقاع.

على أن التاريخ في قديمه وحديثه شاهد على سلامة هذه الاستراتيجية، كشهادته على أن خصوم العرب والمسلمين يستهدفون تلك المنطقة تحديدًا لما تشكله من مواطن القوة في الجسد الإسلامي العام.

فأبرهة الحبشي النصراني لما رأى ما يمثله البيت الحرام من مركزية سياسية لأمة العرب، جهزّ جيشًا عرمرمًا لغزو البيت الحرام وهدمه، والاستعاضة عنه بكنيسة يقصدها الزائرون، لتمنح بلاده ذلك التميز

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة، برقم: (١٨٧٦)

الاقتصادي والديني، لولا أن الله سلّم.

وقد سجل الله ذلك الحدث في قرآن يتلى إلى يوم القيامة لينتبه المسلون لمكانة ذلك البلد من ناحية، ولمكر خصوم العرب على مرّ الزمان من ناحية أخرى.

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ } [الفيل: ١ - ٥]

وفي العصر الحاضر شاهدنا كيف نجح خصوم الإسلام في تجنيد مَن يحاصر الكعبة، ويسعى لهدمها.

فالقرامطة اعتدوا على الكعبة المشرفة سنة ٣١٧هـ، حتى هدموها، بعد قتل للحُجّاج والمعتمرين، وسطوٍ على الديار والأموال، ونقل الحجر الأسود من مكانة لمدة عشرين عاماً تقريباً.

وما قام به مدعي المهدية (محمد عبد الله القحطاني) وزميله (جهيمان العتيبي) ومن عاونهما سنة ١٩٧٩م من عدوان واستيلاء على البيت الحرام بانقلاب مسلح، كان من ثماره إزهاق آلاف النفوس. كل هذه وغيره يؤكد أن استراتيجية الإسلام في إجلاء تلك التكتلات عن قلب العالم الإسلامي، وجهاز تنفسه الأكبر هي سياسة تستهدف الحفاظ على الإسلام فقط، ولا صلة لها بإكراه أحد على شيء لمجرد الخلاف الديني.

لقد أخبر رسولنا عليه الصلاة والسلام أن بلد الحجاز مستهدف، وكم حذر من مغبة استهدافه، حتى جعل من صور العدوان عليه علامة من

علامات آخر الزمان.

فقد توعّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يقصد المدينة بسوء، فقال: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ».(١)

وفي الإشارة إلى السعي لتخريب الكعبة جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».(٢)

وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».(٣)

لم يكن في منع الإسلام إذن من إقامة كيانات معادية داخل معقله الخاص في بلاد الحجاز ما يتنافى مع الذي تعارفت عليه كل دولة ذات سيادة في العالم، لا تحتمل أن ينازعها سلطانها تشكيل سياسي من هنا أو هناك. فهل الحفاظ على سيادة الدول حلال للجميع وحرام فقط على الإسلام ؟!

يقول الشيخ رشيد رضا: إن الحجاز هو الذي نفذ فيه الأمر وجرى عليه العمل، فهو عند المسلمين كالمسجد، ولا يشاركهم في مساجدهم إلا من دان بدينهم، وشاركهم في عبادتهم، وهذا التخصيص على كونه دينيًّا يتعلق

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: إثم من كاد أهل المدينة، برقم: (١٨٧٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحج، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، برقم: (١٥٩١)

(٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ برقم: (٢١١٨)

بسياسة الإسلام، فإنه لما فيه من التساهل مع المخالفين لا يستغني أهله عن بقعة خاصة بهم، لا يزاحمهم فيها غيرهم، يأرزون إليها عند إلجاء الحوادث ومطاردة الكوارث. وليس الحجاز مما يصلح لكسب الدنيا والتمتع بزينتها. فما منع غير المسلمين إلا من مكان لا حظ لغير المسلم فيه، إلا أن يريد مزاحمته أو الافتيات عليه في خاصة دينه".[1]

المسألة إذن هي موقف احترازيٌ يتخذه الإسلام حيال خصوم يبيّتون منازعته سلطانه والخروج عليه كلما سنحت الفرصة، أمّا ما عدا ذلك فعلاقة الإسلام بالمخالفين قائمة على أصلها من تركهم وما يدينون، وبسط يد البر والمعروف إليهم، والقبول بالجوار والعيش المشترك معهم، ولو كان محل ذلك الجوار شيئاً من بيوت المسلمين التي تتسع لزوجات كتابيات يُقمن شعائر دينهن في تلك البيوت نفسها، لا يشاقهن في ذلك زوجٌ أو ولدٌ !

فإقامة المخالفين في جوار الإسلام مصونة ومرعيّة، أمَّا أن يتخذ البعض من تلك الإقامة ذريعة إلى إنشاء كيانات تهدد أمن المسلمين، لا سيما في معقلهم الخاص، فلا أظن أحداً ذا عقل يلوم الإسلام على حقه في حفظ أمنه، وحماية دياره. وفرق كبير بين القبول باليهود- مثلاً- في أرض الإسلام كأهل دين، وبين القبول بهم ككيان غاصب يتحالف مع كل قوى البغي على ضرب الوحدة الإسلامية، واحتلال مقدسات الإسلام وبلاده؛ ذلك أن الحساب على اختلاف الدين مردّه إلى الله وحده، أمّا حماية الإسلام وحَرَمه فمسئولية حُكّام المسلمين يبتغون بها وجه الله.

(١) مجلة المنار، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ج١٢، ص٩٧

الخاتمة

أولاً: أهم نتائج البحث

١- قاعدة الإسلام الأصلية في التعامل مع المخالفين في الدين هي الدعوة إلى الحوار، والتنادي بالعيش المشترك، وإرجاء الحساب على الخلاف العقدي لله في الآخرة، فهو وحده الذي يفصل بين عباده في هذه الناحية.

٢- استدعاء جزئيات النصوص دون مراعاة المنهجية العلمية لإيرادها كما نص عليها علماء الأمة المعتبرون يحول دون فهم تلك النصوص على وجهها الصحيح، بل يفضي لاستعمالها في غير ما وردت له.

٣- كثير من النصوص التي وردت في السنة المشرفة بشأن المخالفين في الدين لا تؤصل لمنجية ثابته في العلاقات مع المخالف بقدر ما تشير إلى إجراءات وتدابير مرتبطة بسياقها، ومناسبة لظروفها، وتدور مع علتها وجودًا وعدمًا.

٤- تقديم النصوص الظنية على تلك التي تفيد القطع واليقين خطأٌ في المنهجية الفكرية؛ إذ الأصل أن يدور الظني في فلك القطعي، وأن تفهم المسائل الفرعية على ضوء المقاصد المرعية.

ثانياً: أهم توصيات البحث

١- إعداد أبحاث متخصصة تستكمل تحليل تلك النصوص التي وردت بشأن المخالفين في الدين، لما لذلك من أهمية، لاسيما في ترشيد

الخطاب الدعوي، وضبط اتجاهه.

٢- إعادة النظر فيما كتبه الفقهاء القدامى تحت أبواب الجهاد رغبة في التعرف على طبيعة الظروف والسياقات التي أحاطت بتلك العقلية التي أنتجت ذلك الكلام في ذلك الوقت، وأملا في تمييز ما كان من ذلك الأحكام التي انتهوا إليها صالحاً لعصرنا وما لم يكن كذلك، وهو ما يعد بدوره عملاً نقدياً ذاتياً محموداً لتراثنا الإسلامي.

٣- إفراد مادة مستقلة لتدريس فقه التعامل مع المخالفين في الدين، تتناول مفرداتها التركيز على المشترك الإنساني، كما تبرز مناقب الإسلام في معاملة الآخر، ومجال العلاقات الدولية عموماً، وذلك كله بعد تحليل وافٍ لكل ما يبدو معارضا لهذه الأصول والمناقب من نصوص فرعية.

قائمة بمصادر البحث ومراجعه

١- مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م، وكالة المطبوعات بالكويت.

٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٣- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢

٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م
١٠- مختلف الحديث، لأسامة خياط.
١١- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م
١٢- السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، دكتور رءوف شلبي، دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م
١٣- السنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٥- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٧- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٩- النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٠- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد أحمد الحاج، الناشر: دار القلم- دار الشامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٢- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجر كفرهم، ابن تيمية، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم آل حمد.

٢٣- بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، و هو منشور ضمن مجموعة (- ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد الله بن عبد الكريم، جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت.

٢٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٦- أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن خَلَفِ بن حَيَّانَ بن صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض).

٢٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٢٨- الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى: ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، الناشر: دار إحياء الكتب العربي - عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠ م.

٢٩- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن

جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٣٠- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٣١- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م.

٣١- الإسلام بين العلم والمدنية، الإمام محمد عبده، دار المدى للثقافة والنشر. ط. أولى.

٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٦.

٣٣- كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر.

٣٤- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ج١.

٣٥- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، دار نهضة مصر، بدون طبعة.

٣٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة

- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٣٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٨- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار المأمون - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٣٩- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية للكتاب.

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤٣- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤- بذل المجهود في حلّ أبي داود، العلمة المحدث خليل أحمد السَّهارنفوري، المتوفى ١٣٤٦هـ، علق عليه ووضع حواشيه أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية.
٤٥- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.
٤٦- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
٤٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٨- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
٤٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المُتَوَفَّى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٧٣٧
أسباب اختيار الموضوع وأهميته	٧٣٩
المناهج المستخدمة في البحث	٧٣٩
خطة البحث	٧٤١
التمهيد	٧٤٢
التعريف بمصطلحات عنوان البحث	٧٤٢
تعريف المشكل لغة	٧٤٢
تعريف المشكل اصطلاحاً	٧٤٣
تعريف السنة	٧٤٦
تعريف المِلَّة	٧٤٧
المبحث الأول: حديث " امرت أن أقاتل الناس	٧٥١
النقطة الأولى: قوله" أمرت"	٧٥٢
آيات " فإن تولوا " ودلالتها	٧٥٢
الصبر على من أساء من المخالفين	٧٥٦
النقطة الثانية: قوله " أقاتل"	٧٥٧
النقطة الثالثة: قوله " الناس "	٧٦١
سورة التوبة تقسم المشركين إلى أصناف ثلاثة	٧٦٣
عبقرية البخاري في الترجمة للحديث	٧٦٦
النقطة الرابعة: قوله " حتى يشهدوا ..."	٧٦٨
توجيه آخر للحديث	٧٧٠
المبحث الثاني: حديث التخيير والجزية	٧٧٣
النقطة الأولى: كيف أورد الإمام مسلم الحديث ؟	٧٧٤

النقطة الثانية: اختلاف وصايا الدعاة عن وصايا الأمراء ٧٧٦
النقطة الثالثة: قوله: " كان " ودلالتها الأصولية ٧٧٨
النقطة الرابعة: قوله (قاتلوا من كفر بالله) ٧٨٠
النقطة الخامسة: (فسلهم الجزية) ٧٨١
مما اشتقت الجزية ؟ ٧٨١
الصغار في الآية لا يعني الإذلال ٧٨٢
الاسلام لم يبتدع الجزية ٧٨٤
لماذا تُؤخذ الجزية ؟ ٧٨٦
متى تسقط الجزية ؟ ٧٨٩
هل تسمية الضريبة المالية بالجزية أمر تعبدي ؟ ٧٩٣
هل الجزية تشريع دائم؟ ٧٩٤
المبحث الثالث: حديث بعثت بالسيف ٨٠٠
النقطة الأولى: الحديث بين التصحيح والتضعيف ٨٠١
الشيخ أحمد شاكر ٨٠١
الشيخ الألباني ٨٠٢
الشيخ شعيب الأرنؤوط ٨٠٣
رأي علماء الجرح والتعديل في راوي الحديث ٨٠٤
النقطة الثانية: حول عبارة (بعثت بالسيف) ٨٠٧
تعقيب على فهم ابن رجب للحديث ٨٠٩
الإسلام لم يتفرد بالسيف ٨١١
النقطة الثالثة: حول عبارة (جعل رزقي تحت ظل رمحي) ٨١٣
تعقيب على فهم ابن القيم لأفضل رزق الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ..... ٨١٤.
دلالة إيراد الحديث في الكلام عن مقام التوكل ٨١٨
استعمال الرمح في غير الوظيفة العسكرية ٨١٩

فقه البخاري في الترجمة لعبارة" جعل رزقي تحت ظل رمحي" ٨٢٠
من الأبعاد الحضارية للحديث ٨٢١
النقطة الرابعة: حول عبارة (وجعل الذلة والصغار علي من خالف أمري) ٨٢٢
النقطة الخامسة: حول عبارة (من تشبه بقوم فهو منهم) ٨٢٣
المبحث الرابع: حديث " لا يبقى في جزيرة العرب دينان ٨٢٦
النقطة الأولى: الأحاديث الدالة على إخراج غير المسلمين من جزيرة
العرب ٨٢٧
النقطة الثانية: المقصود بجزيرة العرب التي يُمنع من سكناها غير المسلمين... ٨٢٩
النقطة الثالثة: العلة من الإخراج ٨٣١
اليهود في وثيقة المدينة ٨٣١
طبيعة وصية الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالإجلاء ٨٣٣
أسباب إخراج عمر بن الخطاب يهود خيبر ونصارى نجران من الجزيرة
العربية ٨٣٥
أولاً: يهود خيبر ٨٣٦
ثانياً: نصارى نجران ٨٣٩
المسألة ليست دينية ٨٤٠
خصوصية بلاد الحجاز ٨٤٦
أولاً: الخاصية الدينية ٨٤٦
ثانياً: الخاصية السياسية ٨٤٧
الخاتمة ٨٥١
أولاً: أهم نتائج البحث ٨٥١
ثانياً: أهم توصيات البحث ٨٥١
قائمة بمصادر البحث ومراجعه ٨٥٣
الفهرس ٨٦٠